

# البيان الشافي

## في نقض بيعة البغدادي

تأليف

مقتفي الأثر (ناصح أمين)

الوفاء

مؤسسة الوفاء الإعلامية

# البيان الشافي
## في نقض بيعة البغدادي

الطبعة الأولى
رمضان 1440 هـ - مايو 2019 م




مؤسسة الوفاء الإعلامية

# البيانُ الشّافي

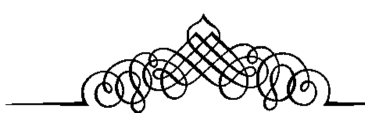
# في نقضِ بيعةِ البغدادي

تأليف

مقتفي الأثر (ناصح أمين)







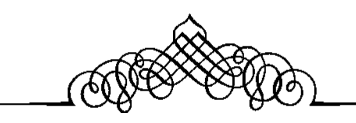
بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

## إهداء:

أَكتبُ إليكَ أيها المجاهد الحائر؛ الأنصاري والمهاجر، وإليكَ أيها المسلم المناصر، آخذًا بيدك بعيدًا عن مواضع الخلاف وأماكن الاختلاف؛ فاقرأ وتدبر أيها المحتار، إني أتيتك بما جاء عن النبي المختار ﷺ، وما ورد عن الصحابة الأخيار ﭫ، وما اختاره جلُّ أهل الفقه الكبار ﭬ؛ لتمشي على بينة وهدى من ربك، وبعد أن تقرأ وتتدبر، خذ بكلامي وافلق به هامات أرباب الجورِ وبلاعمة العصر، الذين جعلوا المسلمين والمجاهدين غنمًا يسوقهم راع مُبير[1] مبتدع؛ بعصا السمع والطاعة، والصبر على الظلم والشر.

***

(1) **مُبِير**: مُهْلِكٌ يُسْرِفُ فِي إِهلاك النَّاسِ. [«لسان العرب» لابن منظور (4/ 86)].



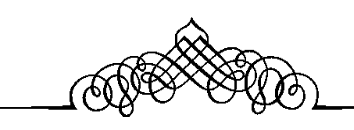
## المقدِّمة:

الحمد لله الذي مَنَّ على المسلمين ببعث نبيه بسنته، والشكر له على كلِّ نعمه، اللّهم صلِّ وسلِّم وبارك على عبدك الأمين، خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أمَّا بعد:**

فقد فارق النبي ﷺ الحياة الدنيا بعد أن أتمَّ لنا الدين، وقطع دابر المفترين؛ فأمرنا باتباع سبيل المؤمنين، وحذرنا من مظاهرة المجرمين، وتركنا على محجة بيضاء نقية، واضحة جلية، من تمسك بها صلح، ومن عَلَّمها أصلح، هي نور يجعل الأعمى بصيرًا، والحيران حليمًا، والأخرس متكلِّمًا؛ ليلجم بها كل أفاك أثيم، قال ابن سحمان رحمه الله: «قال النبي ﷺ: «**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا، لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ**»[2]، وقال ﷺ: «**عليكُم بسنَّتي، وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشدينَ المَهديِّينَ من بعدي، تمسَّكوا بِها، وعضُّوا عليها بالنَّواجذِ، وإيَّاكم ومُحدَثاتِ الأمورِ، فإن كل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

(2) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (1/ 29) برقم: (43).



وقال ﷺ: «**ما تركت من شيء يقربكم من الجنة إلا وقد حدثتكم به، ولا من شيء يبعدكم من النار إلا وقد حدثتكم به**»، وقال ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»[3]، رواه البخاري، ومسلم، وفي رواية: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[4].

وقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه: «لَقَدْ تَرَكَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا يَقْلِبُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلا ذَكَرَ لَنَا مِنْهُ عِلْمًا»[5]، وفي صحيح مسلم: أن بعض المشركين، قالوا لسلمان: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ؟ قَالَ: أَجَلْ[6].

فإذا تحققت هذا وعلمته، فالواجب على المسلم أن يقتدي ولا يبتدي وأن يتبع، ولا يبتدع؛ كما قيل:

فخير الأمور السالفات على الهدى　　　وشر الأمور المحدثات البدائع

فقد حذر ﷺ أصحابه عن البدع، ومحدثات الأمور، وأمرهم بالاتباع الذي فيه النجاة من كل محذور، ونهاهم عن الغلو في الدين، واتباع غير سبيل المؤمنين؛ فقال ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**»[7]»[8]ا. هـ.

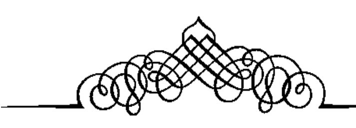
---

(3) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (3/ 184) برقم: (2697)، ومسلم (5/ 132) برقم: (1718) (واللفظ له).

(4) أخرجه مسلم (5/ 132) برقم: (1718).

(5) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (ط: العلمية) (2/ 270).

(6) أخرجه مسلم (1/ 154) برقم: (262).



نعم -والله-؛ فما أهلك المجاهدين وهدم ما بنوه إلا الابتداع في الدين، الذي أشعل فتيله «ابن عوَّاد» المبير، ومن وافقه من كل أمير ووزير، بدعوى **المصلحة؛** فليت شعري لو تعرفون ما فعلت هذه البدعة التي فتَّت عضد الدولة، ومزقتها شر ممزق؛ فأفتى في الدين خبيث أزرق، ورقص على جثث المسلمين والمجاهدين مرتد مرتزق، ولله المشتكى، وهو حسبُنا ونعم الوكيل.

**وكتبه:**

**مقتفي الأثر (ناصح أمين)**

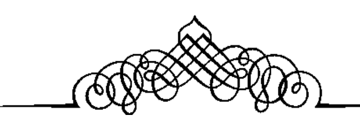
**الاثنين 8 رمضان 1440 هـ - 13 مايو 2019 م**

❊ ❊ ❊

=

(7) أخرجه النسائي في «المجتبى» (1/ 602) برقم: (3057).

(8) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (2/ 345، 346).



## الفصل الأول:

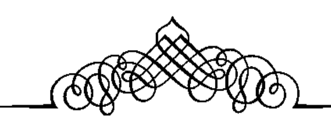
## المصلحة البدعيَّة التي وقع فيها البغدادي، وما نتج عنها من بدع

لقد عطَّل «ابن عوَّاد» ومن أيَّده فيما ذهب إليه جزءًا من أحكام الدين؛ فثلم الدين وأصابه في مَقْتَل تحت ستار «المصلحة» -طاغوت العصر الجديد-، وظاهر هذه الدعوى عند أهل الأصول تسمى: «استحسان المصلحة»، واختلف أهل العلم في أصل الاستحسان، هل هو حجة أم لا؟، وعلى فرض اعتبار الاستحسان حجة؛ إلا أن «ابن عوَّاد» لم يأخذ من الاصطلاح إلا اسمه؛ فمن شروط قبول الاستحسانِ أو غيره من الأدلةِ أن لا يتعارض مع نص شرعي قطعي؛ ولهذا قُسمت المصالح من حيث الشرع إلى ثلاثة أقسام هي:

**المصلحة المعتبرة:** وهي التي نص الشرع على اعتبارها وقبولها، أو حث على تحصيلها والحفاظ عليها؛ كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود... إلى آخره من الواجبات والفرائض.

**المصلحة الملغاة:** وهي التي نص الشرع على إلغائها وإبطالها وردها وعدم مشروعيتها؛ كترك الجهاد، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وترك إقامة الحدود... إلى آخره من المحرمات.

**المصلحة المرسلة:** وهي التي لم يشهد الشرع لها لا باعتبار ولا بإلغاء؛ ولذلك سميت بـ«المرسلة».



وعلى النوعِ الأخيرِ من المصلحةِ دار خلاف الفقهاء في الاستحسان، أما «آل بغداد»؛ فلم يميزوا بين الأنواع الثلاثة، فتخبطوا، والحابل بالنابل خلطوا، واستحسنوا أمورًا من المصالح الملغاة برغم مخالفتها السافرة لصريح النصوص الشرعيَّة بأوهام وتخرصات لا نص عليها من الشرع ولا من إجماع أهل العلم؛ فاستثنوا استثناءات وخصَّصوا خصوصيات من الأحكام الكليَّة بلا دليل أو حجة، **إنما بالتشهي والهوى؛** وهذا ما لخصه «عبدالله العفري» الآبق[9] - نائب «ابن عوَّاد»- في خطابه لبعض الغلاة: «**آني ما يهمني كل هذي المسائل العقدية، آني أهم شي عندي الدولة!**»؛ **فصارت المصلحة التي يتشدق بها بلاعمة «آل بغداد» بدعة مستقبحة، بل وتشريع ما لم يأذن به الله؛** قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: «وَهَذَا فَصْلٌ عَظِيمٌ يَنْبَغِي الِاهْتِمَامُ بِهِ فَإِنَّ مِنْ جِهَتِهِ حَصَلَ فِي الدِّينِ اضْطِرَابٌ عَظِيمٌ **وَكَثِيرٌ مِنْ الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْعُبَّادِ رَأَوْا مَصَالِحَ فَاسْتَعْمَلُوهَا بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ وَقَدْ يَكُونُ مِنْهَا مَا هُوَ مَحْظُورٌ فِي الشَّرْعِ وَلَمْ يَعْلَمُوهُ وَرُبَّمَا قَدَّمَ عَلَى الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ كَلَامًا بِخِلَافِ النُّصُوصِ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ مَنْ أَهْمَلَ مَصَالِحَ يَجِبُ اعْتِبَارُهَا شَرْعًا** بِنَاءً عَلَى أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَرِدْ بِهَا فَفَوَّتَ وَاجِبَاتٍ وَمُسْتَحَبَّاتٍ أَوْ وَقَعَ فِي مَحْظُورَاتٍ وَمَكْرُوهَاتٍ وَقَدْ يَكُونُ الشَّرْعُ وَرَدَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْهُ. وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ: أَنَّ هَذِهِ مَصْلَحَةٌ وَالشَّرْعُ لَا يُهْمِلُ الْمَصَالِحَ بَلْ قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ عَلَى اعْتِبَارِهَا وَحُجَّةُ الثَّانِي: أَنَّ هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَرِدْ بِهِ الشَّرْعُ نَصًّا وَلَا قِيَاسًا.

(9) **الآبق:** أَبَقَ الْعَبْدُ يَأْبِقُ وَيَأْبُقُ؛ أَيْ: هَرَبَ. [**ينظر:** «مختار الصحاح» لزين الدين الرازي (ص: 11)].



**وَالْقَوْلُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ يُشْرَعُ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ غَالِبًا. وَهِيَ تُشْبِهُ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ مَسْأَلَةُ الِاسْتِحْسَانِ وَالتَّحْسِينِ الْعَقْلِيِّ وَالرَّأْيِ وَنَحْوِ ذَلِكَ»**[10].

كذا تحولت المصلحة نتيجة مخاتلتهم[11] في دين الله من الشرع المنزَّل إلى الشرع المبدَّل؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَأَمَّا الشَّرْعُ الْمُبَدَّلُ فَهُوَ الْأَحَادِيثُ الْمَكْذُوبَةُ وَالتَّفَاسِيرُ الْمَقْلُوبَةُ **وَالْبِدَعُ الْمُضِلَّةُ الَّتِي أُدْخِلَتْ فِي الشَّرْعِ وَلَيْسَتْ مِنْهُ** وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَهَذَا وَنَحْوُهُ **لَا يَحِلُّ لِأَحَدِ اتِّبَاعُهُ**»[12]؛ ونجم عن هذه البدعة العيية جوائح وبلايا مهلكة؛ كتعطيل الحدود والأحكام القضائية على بعض الأمراء، وتعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خالف المصلحة البدعيَّة التي لفقها بلاعمة «آل بغداد» بحسب ما تميد بهم الأهواء، مما أهقى[13] دين الجند والرعية؛ وزادوا إلى ذلك؛ تنصيبهم لشرعيين ومفتين غلاة جهلة ممن يستخدمون المعاريض والمحتملات عند تقرير مسائل الاعتقاد التي يروج لها أهل البدع والضلال، وهذا ما أدى لجنوح كثيرٍ من الجند لاعتقاد مذهب الخوارج المارقين، كما مُنع الشرعيون من أهل السنة من التصريح بأقوالهم واختياراتهم العلمية الاجتهادية إذا خالفت مصلحة «ابن عوَّاد» الممقوتة، حتى قام رعاعه وبلاعمته بأمر منه باستحلال الدماء المعصومة وسفكها في سبيل مصلحته الصنمية، وسيأتي بيان هذه الطوام في فصل مستقل -إن شاء الله-.

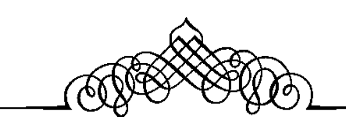
---

(10) «مجموع الفتاوى» (11/ 343، 344).

(11) **مخاتلتهم:** مِنْ خَتَلَه إذا خَدَعه. [«لسان العرب» لابن منظور (11/ 199)].

(12) «مجموع الفتاوى» (11/ 507).

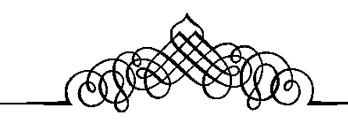
(13) **أَهْقَى:** أَفْسَدَ. [«لسان العرب» لابن منظور (15/ 363)].



## الفصل الثاني:
## الطوام التي فعلتها الدولة تحت غطاء المصلحة البدعيَّة

### الطامة الأولى: تعطيل الحدود والأحكام القضائية على بعض الأمراء

قد يستغرب البعيد هذا العنوان، الذي يخالف ما يتبادر للأذهان عندما يتابع أو يشاهد ما في الإصدارات أو الصحف التي يصدرها دجاجلة إعلام «الدولة الإسلامية»، ولكن من رأى ليس كمن سمع، ومن عاين ليس كمن خبر؛ لذلك فإن القريب المعاين صاحب البصيرة لن يستغرب ولن يستنكر؛ ففي دولة «آل بغداد» طبقة تُسمى: «رجال الدولة»، وهم من يعقد الولاء والبراء على الدولة، يعادون فيها، ويوالون عليها، دون النظر لأساس هذه العقيدة، ولسان حالهم ما قاله «الحاج عبد الله» -عين «ابن عوَّاد» ويده التي يبطش بها-: «آني ما يهمني كل هذي المسائل العقدية، آني أهم شي عندي الدولة!»، ومن ميزات هذه الطبقة أنها فوق الشرع والقضاء الشرعي، والكفر الصريح إن أتى من أحد هؤلاء؛ فإنه يكون عند «آل بغداد» عثرة تُقال وخطأ من حيث قصد الصواب، قال الشيخ أبو عيسى المصري -حفظه الله وثبته- في حواره مع «مؤسسة التراث العلمي»: «فالقضاء يعاني من الضعف من جِهة **أنه ليس له سلطان على الأمراء**؛ فإذا كان لأحد مظلمة على أمير كبير في الدولةِ لم يستطع أن يوقفه أمام قاضٍ، وغاية ما يستطيع أن يفعله المظلوم أن يرفع شكوى إلى المحكمة؛ فيأخذ الكاتب إفادته، ثم يرسل القاضي إلى حضرة الظالم، فإن تكرَّم فضيلته بالردِّ فجزاه الله خيرًا، وإن لم يرد، بعث إليه القاضي -متلطفًا طبعًا- مرة أخرى، فإن تكرم سيادته بالرد فبها ونعمت، وإن منعته عن



الرد حوائج المسلمين التي أرهقته!! بعث إليه مجددًا وهكذا، وكل هذا والمسكين المظلوم يقطع المسافاتِ ويعاني وينتظر ويتردد على المحكمة حتى يزهد في قضيته، ويمل من متابعتها حتى تموت القضية، أو يموت صاحبها، أو يمن الله على المسلمين بموت الظالم، ودمتم سالمين.

**وقد رَفعتُ مرةً قضية على الأمنيين والوالي عبد الغني، وكتبتُ عليهم دعوى أنهم سجنوني بغير موجب شرعي؛ فأَرسلت المحكمة إلى جناب الوالي أربع مرات أو خمسًا، وعبد الغني لم يرد في مرة منها.**

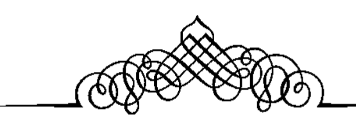
**وهذه حصلت كثيرًا مع أناس كثيرين، وأمراء كبار، والمقام هنا مقام اختصار.**

وبالمناسبة أقول لديوان الإعلام: ما حكم من يُدعى إلى التحاكم إلى الشرع؛ فلا يجيب؟، أفتونا مأجورين»[14]ا. هـ.

وقال -حفظه الله وثبته-: «فنحن ظننا أن العدناني قال كلمة واقعية حقيقية صادقة حين قال: «ومن ثبتت له علينا مظلمة فهذه أموالنا، وهذه ظهورنا، وهذه رقابنا، خاضعة لشرع الله، بدءًا من أمير الدولة، وانتهاءً بأصغر جندي فيها»[15]؛ فلما هاجرنا وجدنا أن نظام البغدادي

(14) «حوار مع فضيلة الشيخ المجاهد: أبي عيسى المصري -حفظه الله-» لمؤسسة التراث العلمي (ص: 49).

(15) الكلمة الصوتية: «لك الله أيتها الدولة المظلومة»، صَدرت عن: «مؤسسة الفرقان للإنتاج الإعلامي»، بتاريخ: ذو القعدة 1434 هـ - سبتمبر 2013 م.



جعل الأمراء فوق الشرع، ووجدنا أنهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وعلمنا أنها دولة ظالمة وليست مظلومة، والله المستعان.

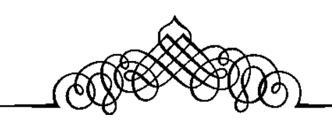
فالناس أحسنوا الظن بهذه الجماعة لما رفعت لواء تحكيم الشريعة؛ فبذلوا الغالي والنفيس وزجوا بفلذات أكبادهم، ثم يأتي هذا الجبار العنيد ليجعل هؤلاء الجهلة السفهاء فوق شرع الله، ﴿**أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [هود: 18]»[16]ا. هـ.

وقال الشيخ راويًا عن الشيخ أبي يعقوب المقدسي -تقبله الله-: «ولقد تندَّر الشيخ أبو يعقوب المقدسي ﵀ على هذا الأمر؛ فلما قال له أحد الإخوة: «أنا لما دخلت الدولة ورأيت المحكمة من الخارج مكتوبًا عليها: (المحكمة الإسلامية) ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ**﴾ [المائدة: 49] بَكَيْتُ»، ضحك الشيخ وقال له: «لو كنت دخلت كنت راح تبكي أكثر»»[17]ا. هـ.

وقال الشيخ أبو مصعب الصحراوي -تقبله الله-: «ولا يخفى على الإخوة الذين كانوا يشتغلون معنا في مدينة «الخير» قضية الأمني جسار الذي اغتُصِبَتْ بعض النساء -اللاتي خرجن من مناطق النظام في مدينة «دير الزور»- في سجنه ومن بعض من يشتغل معه في

(16) «حوار مع فضيلة الشيخ المجاهد: أبي عيسى المصري -حفظه الله-» لمؤسسة التراث العلمي (ص: 50).

(17) المصدر السابق (ص: 48).



القاطع؛ فأراد بعض الأمراء عزله لا محاسبته؛ فقال عبد الناصر: «جسار ابن المنطقة، ويَعرف أهلها دعوه هو يعرف شغله»»[18]ا. هـ.

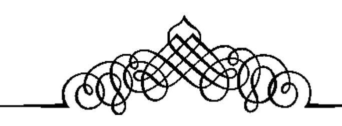
وقال -أيضًا-: «لم يعد يخفى على كل ذي لب إيغال «ديوان الأمن» حتى أصبح هو «الدولة العميقة» التي تحرك الدولة، وتتحكم بكل مفاصلها وأفرادها؛ فالجندي، والقاضي، والخطيب، والشرعي، والكبير، والصغير، كلهم تحت رحمة «ديوان الأمن»، وهل يستطيع أحد أن يحاسب أو يسجن أمنيًّا مهما شنع جرمه؟!

**ومَعلُومَةٌ قصة الأمنيين الثلاثة الذين تحرشوا بالأخت الأمريكية في سجن الديوان في «الرقة»**، وهددوا زوجها الذي ظنوه جاسوسًا بأهله؛ فقالوا: «**زوجتك جميلة وستباع سبية بسعر جيد في «الموصل»**»؛ فلما نجَّاه الله، وخرج من السجن؛ رفع الأمر إلى القضاء؛ فجاء الأمر من العدناني -عفا الله عنه- بإغلاق القضية»[19]ا. هـ.

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ؛ فَقَالُوا: وَمَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟، فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ!**»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا**

(18) «إلى عقلاء أمن الدولة» لأبي مصعب الصحراوي (ص: 3)، ط 1: (السبت 9 ربيع الأول 1440 هـ - 17 نوفمبر 2018 م)، ط 2: «مؤسسة الوفاء الإعلامية» (الاثنين 17 شعبان 1440 هـ - 22 أبريل 2019 م).

(19) المصدر السابق (ص: 1، 2).



أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[20].

**الطامة الثانية: تعطيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا خالف المصلحة البدعيَّة**

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعيرة عظيمة من شعائر الدين، قال الله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [آل عمران: 104].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ رَأَى مِنكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ**»[21].

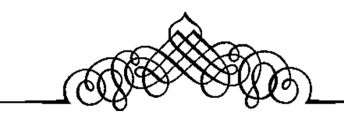
قال ابن العربي المالكي ﷺ: «الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الدِّينِ وَخِلَافَةُ الْمُسْلِمِينَ»[22].

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب، ولكل مرتبة أحكام ومسائل تتعلق بها؛ فالإنكار باليدِ هو الأصل في ظل حكم أهل العدل، وله شرطين على سبيل الوجوب والمنع

(20) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (4/ 175) برقم: (3475) (واللفظ له)، ومسلم (5/ 114) برقم: (1688).

(21) أخرجه مسلم (1/ 50) برقم: (49).

(22) «أحكام القرآن» لابن العربي (ط: العلمية) (2/ 226).



هما: الدهيماء، وإراقة الدماء، ويجب بعد العجز عنه النزول للإنكار باللسان؛ **فإن تعذر فواجب على المؤمن أن ينكر بقلبه ويهجر تلك الديار، فإن أدنى شرط للبقاء والمكوث مع أهل المنكر هو الإنكار باللسان.**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ**». قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**»[23]؛ قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «الْمُرَادُ بِالْأُمَّةِ هُنَا: أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ وَمَنْ قَارَبَهُمْ، لَا جَمِيعُ الْأُمَّة إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [...] وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**»: مَحْذُوفُ الْجَوَابِ، وَتَقْدِيرُهُ: لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ، وَالْمُرَادُ بِاعْتِزَالِهِمْ: أَنْ لَا يُدَاخِلُوهُمْ، وَلَا يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ، وَيَفِرُّوا بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ»[24].

وقال سعيد بن جُبَير في قوله تعالى: ﴿**قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا**﴾ [النساء: 97]، قال: «إِذَا عُمِلَ فِيهَا بِالْمَعَاصِي؛ فَاخْرُجُوا»[25].

وقَالَ ابن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: «تُهْجَرُ الْأَرْضُ الَّتِي يُصْنَعُ فِيهَا الْمُنْكَرُ جِهَارًا، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ»[26].

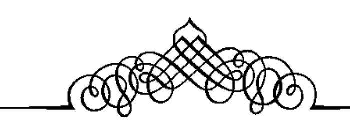
---

(23) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (4/ 199) برقم: (3604)، ومسلم (8/ 186) برقم: (2917) (واللفظ له).

(24) «فتح الباري» لابن حجر (13/ 10).

(25) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (الأصيل - مخرجًا) (3/ 1047) برقم: (5868).

(26) «فتح الباري» لابن حجر (13/ 10).



ولقد كان دأب «آل بغداد» وجلاوزتهم قتل وسجن وتشريد الناصحين الذين يخالفون أهواءهم وآراءهم واختياراتهم، ولسان حالهم يقول: ﴿**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ**﴾ [الأعراف: 82]؛ **فتعطلت شعيرة الأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ بحججٍ بلاقع**[27] **واهية، وأسبابٍ مُؤتَفَكات**[28] **بالية، وبدعٍ مضلة خاوية**، قال ابن عاشور رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [آل عمران: 104]: «وَلِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ شُرُوطٌ مُبَيَّنَةٌ فِي الْفِقْهِ وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، إِلَّا أَنِّي أُنَبِّهُ إِلَى شَرْطٍ سَاءَ فَهْمُ بَعْضِ النَّاسِ فِيهِ وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ: «يشْتَرط أَن لَا يَجُرَّ النَّهْيُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ»، وَهَذَا شَرْطٌ قَدْ خَرَمَ مَزِيَّةَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، **وَاتَّخَذَهُ الْمُسْلِمُونَ ذَرِيعَةً لِتَرْكِ هَذَا الْوَاجِبِ، وَلَقَدْ سَاءَ فهمهم فِيهِ، إِذْ مُرَادُ مُشْتَرِطِهِ أَنْ يَتَحَقَّقَ الْأَمْرَ أَنَّ أَمْرَهُ يَجُرُّ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ لَا أَن يخَاف أَو يُتَوَهَّمَ، إِذِ الْوُجُوبُ قَطْعِيٌّ، لَا يُعَارِضُهُ إِلَّا ظَنٌّ أَقْوَى**»[29] ا. هـ.

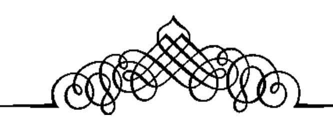
وقد خرم «آل بغداد» هذه المزية ببدع من القول؛ حيث جعلوا من الإنكار **باللسان والبيان** على المبطلين، والأمر بالمعروف المبين، سببًا للهلاكِ والزوال، وسببًا للفتنة وشق الصف والاعتزال، وإحداث شرخ بين الإخوةِ والتنفير من الأمراء؛ فليت شعري ما أكبرها من فرية، **وما أعظمها من بدعة**، تخالف ما صح من السنة؛ فقد قبح «آل بغداد» بعقولهم القاصرة ما هو

---

(27) **البَلْقَعُ والبَلْقَعة**: الأَرض القَفْر الَّتِي لَا شَيْءَ بِهَا. [«لسان العرب» لابن منظور (8/ 21)].

(28) **مُؤْتفَك**: اسم المفعول من ائتفكَ، ائْتَفَكتِ الأَرضُ: احترَقتْ مِنَ الجَدْبِ. [**ينظر**: «لسان العرب» لابن منظور (10/ 391)].

(29) «التحرير والتنوير» لابن عاشور (4/ 41).



حسن في شريعتنا الطاهرة، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ: يَا ظَالِمُ، فَقَدْ تُوُدِّعَ مِنْهُمْ**»(30).

وعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى أَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، **وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْنَمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ**»(31).

وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا**»(32).

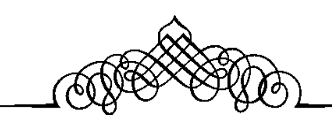
وقد أبطل الإمام الفقيه الشافعي رحمه الله ادعاءات القائلين بتعطيل الحدود؛ بسبب الخوف من هروب المحدود للمشركين؛ لأنه استحسان بلا دليل شرعي يفضي لتعطيل الحدود، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: «وَإِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ حَدًّا وَهُوَ مُحَاصِرٌ لِلْعَدُوِّ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ وَلَا يَمْنَعُنَا الْخَوْفُ عَلَيْهِ مِنْ اللُّحُوقِ بِالْمُشْرِكِينَ أَنْ نُقِيمَ عَلَيْهِ حَدًّا لِلَّهِ عز وجل فَلَوْ فَعَلْنَا تَوَقِّيًا أَنْ يَغْضَبَ مَا أَقَمْنَا الْحَدَّ عَلَيْهِ أَبَدًا لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ وَالْعِلَّةُ أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ الْحَرْبِ فَيُعَطَّلَ

---

(30) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (4/ 96) برقم: (7128)، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(31) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (9/ 77) برقم: (7199)، ومسلم (6/ 16) برقم: (1709) (واللفظ له).

(32) أخرجه البخاري (3/ 139) برقم: (2493).



عَنْهُ الْحَدُّ إِبْطَالًا لِحُكْمِ اللَّهِ ﷻ ثُمَّ حَكَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعِلَّةِ جَهَالَةٍ وَغَيًّا قَدْ أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَدَّ بِالْمَدِينَةِ وَالشِّرْكُ قَرِيبٌ مِنْهَا وَفِيهَا شِرْكٌ كَثِيرٌ مُوَادِعُونَ وَضَرَبَ الشَّارِبَ بِحُنَيْنٍ وَالشِّرْكُ قَرِيبٌ مِنْهُ»[33].

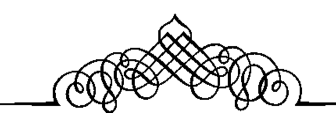
ورحم الله فاروق الأمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما قال له رجل من رعيته: «اتق الله يا أمير المؤمنين، فقال له رجل من القوم: أتقول لأمير المؤمنين اتق الله، فقال له عمر -رضوان الله عليه-: دعه فليقلها لي نِعم ما قال. ثم قال عمر: «**لا خير فيكم إذا لم تقولوها ولا خير فينا إذا لم نقبلها منكم**»»[34]؛ أما لسان حال «آل بغداد»: **لا خير فيكم إن قلتموها، ولا خير فينا إن لم نقتلكم بها!!**.

وهكذا كان «آل بغداد» ومن تبعهم من سفهاء الجند يردون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويشنعون على تلك الفريضة بأن الوقت لا يسمح بهذا، وكفانا هجمة الصليبيين، وكأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب في اضطراب الأمور، ووهن الصفوف، وتشتت الكلمة، مع أن ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبب الهلاك؛ فانظر كيف حُرِّفَت الثوابت في سلطان هؤلاء المجرمين.

إن الفتنة هي فتنة الدين التي لم يرضَ بها علماء الإسلام والمجاهدين الذين حملوا أمانة الدعوة والتبليغ، واضعين نُصب أعينهم حديث سيد المرسلين، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه،

(33) «الأم» للشافعي (4/ 262).

(34) «مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب» لابن الجوزي (ص: 155).



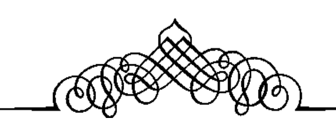
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَظْهَرَتْ أُمَّتِي الْبِدَعَ، وَشُتِمَ أَصْحَابِي، فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ، فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»[35].

وما قضية أمير «مكتب البحوث والدراسات» -سابقًا- الشيخ أبي يعقوب المقدسي -تقبله الله- عنا ببعيد؛ حين أفتى للإخوة بمفاصلة المبتدعة في «ديوان الإعلامِ» وعدم العمل معهم؛ لما يفضي ذلك من إعانتهم على بدعتهم، وأمرَهم بالتوجه لما هو خير في الثغور والرباط في سبيل الله؛ فلم يعجب هذا العمل الصالح أصحاب بدعة المصالح؛ فاختطفوا الشيخ وأخفوه في غياهب السجون بعد أن اختلقوا له التهم العضيهة، وحبكوا له الأكاذيب المزورة القبيحة، قال «عبد القادر» -فاجر الشام- (والي الشام) في بيانه للاتهامات التي نسبها للشيخ أبي يعقوب -تقبله الله-: أنه «يساهم في إحداث شرخ في جماعة المسلمين مستغلا جهل الإخوة بحجة ظلم الأمراء، وهذا من الأمور الخطيرة، إذ أنه يزعزع أمن المجاهدين واستقرار الجماعة، وما قضية الإعلام وجلوسهم عن العمل عنكم ببعيد، حيث بفعله هذا قدم خدمة على طبق من ذهب لمؤسسة راند الاستخبارية التي ذكرت قبل أشهر أنها ستقوض المؤسسة الإعلامية للدولة الإسلامية وستعمل على إسقاطها».

**قلتُ:** انظروا كيف جعل أصحاب التقبيح العقلي إنكار الظلم والبدعة مما يعين على زعزعة أمن الجماعةِ وشرخها، ويا ليته أنكر وجود الظلم لكان أحفظ لماء وجهه المهراق[36]، ولم

(35) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (1/ 209) برقم: (49).





يكتف الخبيث بتلك الفرية بل زاد وحكم بالمآل واللازم من أن الشيخ يخدم الكفار ومؤسساتهم، وبعد هذه الافتراءات قتلوا الشيخ بالخفاء، وقالوا لأهله أنه قُتل بالقصف الصليبي[37]، ونسأل الله أن يكون دم الشيخ لظى تحرق قلوب المبتدعين والظالمين، ولو كان حقًّا هَمُّ «آل بغداد» هو الحفاظ على صف الجماعة؛ لأنصفوا المظلوم، وحاسبوا الظالم، وكفوا لسان المبتدع عن الحديث في دين الله بغير علم، ولكنهم بقتلهم وسجنهم للناصحين؛ فرقوا الصف وأضاعوا الحق؛ فحقيقة الأمر في «**دولة البدعِ البغدادية**»: لا منكر ينكرُ ولا معروف يعرفُ إلا ما كان على هوى السلطانِ وحاشيته؛ فتشربت القلوب بالفتنة، وتحقق ما أخبر عنه النبي ﷺ: «**تُعْرَضُ الْفِتَنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أُشْرِبَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا، نُكِتَ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ: عَلَى أَبْيَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًّا كَالْكُوزِ، مُجَخِّيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ**»[38].

**الطامة الثالثة: إفساد دين الجند والرعية، وعدم حفظه على أصوله المستقرة**

=

(36) **المهراق:** أهْراقَهُ يُهْرِيقُه إهْرِياقًا؛ فهو مُهَرِيقٌ، وذاك مُهَراقٌ ومُهْراقٌ: صَبَّهُ، وأَصْلُه: أراقَهُ يُرِيقُه إراقَةً. [«القاموس المحيط» للفِيرُوزَابادي (ص: 930)].

(37) الذي ضرب زنازين «ديوان الأمن» فجر يوم الأربعاء 20 ربيع الأول 1440 هـ – 28 نوفمبر 2018 م.

(38) أخرجه مسلم (1/ 89) برقم: (144).



من المعلوم أن فساد الأصول يجر بالضرورة فسادًا في الفروع، وقد جرَّت المصلحة المبتدعة بدعًا كثيرة وعظيمة، ومن هذه البدع؛ بدعتان أفضتا لفساد الدين!

**البدعة الأولى:** هي نظرية الاحتواء والموازنة، وكان حامل لواء هذه النظرية؛ «ابن عوَّاد» ومفوضيه «أستاذ زيد العراقي» و«أبو إسحاق العراقي»[39]؛ وهي بدعة ليس لها أصل من الدين، تخالف النصوص والإجماعات الصريحة الجلية؛ حيث عملوا على احتواء الغلاة وتقليدهم مناصب شرعيَّة -مع العلم بأحوالهم- ضاربين بعُرض الحائط أهم مقاصد الشريعة ألا وهي حفظ الدين، ويعود سبب هذه النظرية -كما زعموا- لأمرين:

1- امتصاص غضب الغلاة.

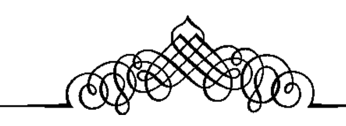
2- منع تفاقم الإرجاء.

وما هذا الفعل ممن يدعي الإمامة وحفظ البيضة؛ إلا خيانة وهدمًا للدين؛ فقد روي عن أحد السلف: «حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَيْفٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْمَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: **مَنْ وَقَّرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ**»[40].

---

(39) **ينظر:** «حول موضوع احتواء الغلاة» لتركي البنعلي. وهي رسالة من أمير «مكتب البحوث والدراسات» -سابقًا- الشيخ تركي البنعلي -تقبله الله- إلى «ابن عوَّاد»، صَدرت برقم: مراسلة (443)، بتاريخ: (1438/4/22 هـ).

(40) «القدر» للفريابي (محققًا) (ص: 217).



وهذا فيمن وقر صاحب البدعة!، فكيف بمن سلمه دين المسلمين؟! لعمري إنه حوب[41] عظيم، قال الإمام اللالكائي ﵀: «أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْفُضَيْلَ بْنَ عِيَاضٍ، يَقُولُ: «**مَنْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَشَاوَرَهُ فَدَلَّهُ عَلَى مُبْتَدَعٍ فَقَدْ غَشَّ الإِسْلامَ، وَاحْذَرُوا الدُّخُولَ عَلَى صَاحِبِ الْبِدَعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْحَقِّ**»»[42] ا. هـ.

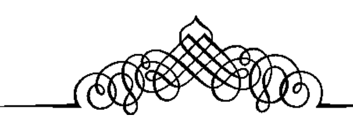
وقد فنَّد الشيخ تركي البنعلي -تقبله الله- هذه الفرية، وبَيَّنَ بطلانها شرعًا وواقعًا، ونقل موافقة عامة طلبة العلم على رد هذه البدعة، ولكن كيف لمن طمست البدعة قلبه وأعمت الصدارة بصيرته أن يستجيب؟

لَقَدْ أَسْمَعْتَ لَوْ نَادَيْتَ حَيًّا ... وَلَكِنْ لَا حَيَاةَ لِمَنْ تُنَادِي
ولو نارٌ نفحتَ بها أضاءت ... ولكن أنتَ تنفُخُ في رَمَاد

كذا أُلزم الجند بالاعتكاف عند الأصاغر؛ لأخذ الدين حتى تفشت فيهم البدعة، وساروا على أثر الخوارج في التكفير بلا بينة ولا هدى من رب العالمين؛ فشاع التكفير باللوازم والمآلات والمحتملات وما هو محل خلاف، وحتى كفَّرَ آخر الدولة أولها؛ فكُفِّر الشيخ أسامة بن لادن، والشيخ عطية الله الليبي، والشيخ أبو يحيى الليبي، وغيرهم كثير من علماء الإسلام ممن قضى نحبه ولم يبدل أو يغير، وخرج التعميم المعنون بالآية الكريمة التي لا تمت لمضمونه

(41) **الْحُوب:** الْإِثْم. [**ينظر:** «مختار الصحاح» لزين الدين الرازي (ص: 83)].

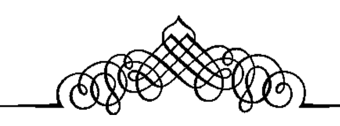
(42) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (1/ 155) برقم: (261).



بصلة: ﴿لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ بَيِّنَةٍ﴾[43]؛ فكان بمثابة القشة التي قصمت ظهر البعير، إذ طار به الغلاة وأهل البدعة، وانفطرت منه قلوب أهل السنة؛ فأنكر طلبة العلم في الدولة الإسلامية هذا التعميم، وشددوا النكير على عباد البدعة وعباد المصلحة؛ فانبرى جلاوزة «آل بغداد» كعادتهم لسجن العلماء والمنكرين، فزجوا بهم في السجون، وبدأت بالتزامن مع حملة البلاعمة على طلبة العلم، حملة للتحالف الصليبي الكافر؛ فاغتيل الشيخ المجاهد حامل لواء أهل السنة في دولة «آل بغداد» تركي البنعلي -تقبله الله- بقصف للتحالف الصليبي، ثم بعد ذلك قُصف بالصواريخ الحارقة المدمرة السجن الذي كان فيه المنكرين على المبطلين من طلبة العلم؛ فحدثت مقتلة عظيمة للإخوة، قتل فيها الشيخ العابد الزاهد أبو عبد البر الكويتي -تقبله الله-[44]، واغتيل الشيخ العالم أبو بكر القحطاني -تقبله الله-، والشيخ المجاهد أبو مسلم المصري -تقبله الله- (أمير «ديوان القضاء والمظالم»)، والشيخ المجاهد أبو عثمان النجدي -تقبله الله-، وكان مما أثار الريبة؛ أن الغلاة -قبل اغتيال الشيخ القحطاني- كتبوا منشورًا على برنامج التواصل الاجتماعي «تيليجرام» فيه تلميح لموت القحطاني -تقبله الله-، وبعد هذه الضجة الواسعة التي أثارها أهل السنة بدمائهم وأقلامهم؛ خرج «ابن عوَّاد» -صاحب بدعة الاحتواء- ليعقد مناظرة بين الغلاة وبين من تبقى من مشايخ أهل السنة؛ ليرى

(43) للجنة المفوضة (ص: 4)، صَدر برقم: (هـ8-ت-31)، بتاريخ: (1438/8/21 هـ - 2017/5/17 م).

(44) والأرجح أن أولئك القتلة قد قاموا بتصفيته قبل القصف، وإنما جعلوا قصف الصليبيين على السجن حجة يسترون بها جريمتهم.



لمن الغلبة فيكون في صفهم![45]؛ فرجحت كفة أهل السنة، وألغي التعميم البدعي مصلحةً وليس تدينًا، وقد جاء في رسالة المغالي أبي حفص الودعاني لابن عوَّاد: «يا شيخ هل تعلم أن إساءتكم الظن بالله هي التي ضيعت الدولة، وذلك حينما قُلت لكم يا شيخ كيف تسلم الدولة وتثق بهؤلاء القوم (أبو محمد المصري ومن معه) **فقلتم لي لم يبقَ شيء نخسره**، فحينما قُلت للحاج عبد الفتاح ما قلتم لي قال هذا والله من إساءة الظن بالله ﷻ، وأخشى أن تُأتى الدولة من هذه الكلمة، فأُتيت الدولة منها ومن غيرها والله المستعان»[46]؛ فالميزان عند «آل بغداد» هو الربح والخسارة والهوى، وليس الشرع والدين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁، قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَتَاهُمُ الْعِلْمُ مِنْ قِبَلِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَأَكَابِرِهِمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ مِنْ قِبَلِ أَصَاغِرِهِمْ هَلَكُوا»[47]، فحق بعد هذا الذي أصاب؛ أن يأتي المصاب.

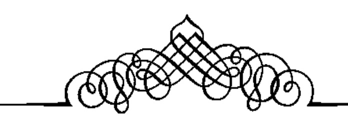
**البدعة الثانية:** الإجمال واستخدام المحتملات وعدم التفصيل والتوضيح عند الرَّد على مسائل الاختلاف مع أهل البدع والضلال؛ مما أفضى ذلك لفساد في الدين كبير، وهذه بدعة موجبة للدخول في لعنة الله ﷻ لما فيها من كتم للعلم؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾ [البقرة: 159]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ**

---

(45) يكون في صف الغالب بحسب المصلحة البدعية التي ينتهجها، ولو كان لديه علم وفقه ومنهج واضح لما احتاج لتلك المناظرة؛ ليقرر هل يتراجع أم لا!

(46) حررها بتاريخ: الأربعاء 18 ربيع الأول 1439 هـ - 6 ديسمبر 2017 م.

(47) أخرجه الطبراني في «الكبير» (9/ 114) برقم: (8592).



**فَكَتَمَهُ، أُلْجِمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ**»[48]، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَظْهَرَتْ أُمَّتِي الْبِدَعَ، وَشُتِمَ أَصْحَابِي، فَلْيُظْهِرِ الْعَالِمُ عِلْمَهُ، فَإِنَّ كَاتِمَ الْعِلْمِ يَوْمَئِذٍ كَكَاتِمِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ** ﷺ»[49].

وهذه النصوص صريحة في وجوب بيان الحق بدون مواربة خصوصًا عند ظهور الفتن والبدع؛ ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة بعد ظهور فتنة القول بخلق القرآن لا يقبلون من أحدٍ إلا توضيح القول بما لا يدع مجالًا للشك أو الاحتمال، قال ابن جرير ﵀: «وَسَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا لَا أَحْفَظُ أَسْمَاءَهُمْ يَحْكُونَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ، فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: غَيْرُ مَخْلُوقٍ، فَهُوَ مُبْتَدِعٌ»[50]؛ فقد حكم إمام أهل السنة النحرير ابن جرير بأن الإجمال عند الحاجة للبيان والتوضيح بدعة تخالف أصول الدين.

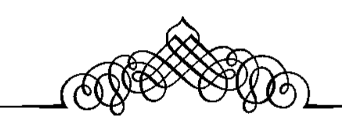
أما عند «آل بغداد»؛ فالكلام بالمحتملات دين ومنهج عند إخراجهم ما يسمونها -إيهامًا- بيانات؛ فالبيانات عندهم سياسية وليست شرعية، قال الشيخ المجاهد أبو عبد الرحمن الزرقاوي في نقد بيان «المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية»[51]؛ لعدم وضوحه: «**وثانيًا:** هذا التَّعميمُ حقيقتُه بيانٌ وإظهارٌ لمنهجِ الدَّولةِ الإسلاميَّةِ، فالأصلُ فيه الابتعادُ عن

(48) أخرجه ابن ماجه في «سننه» (1/ 178) برقم: (266).

(49) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (1/ 209) برقم: (49).

(50) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكائي (2/ 392).

(51) صَدر برقم: (155)، بتاريخ: (22/8/1437 هـ).



المَواطِنِ التي تسببُ الإيهامَ والإلباسَ، فلا بدَّ مِن تركِ المجملاتِ والعُموماتِ قدْرَ الإمكانِ وُجوبًا، لا سيَّما وأنَّ المخاطَبَ بهذا البيانِ جميعُ جنودِ الدَّولةِ الإسلاميةِ وغيرُهم منَ الرَّعيةِ»[52]، وقال الشيخ القحطاني -تقبله الله- معلقًا على نفس البيان: «علمًا أنه وفي حال إعادة صياغته؛ فإن ذلك يستدعي وضع شرح علمي عليه يلحق به؛ ليكون أوضح في مقصوده؛ نظرًا لأن البيان أجمل بشكل واضح كثيرًا من المواطن مما جعله مغلق الفهم على الكثير»[53]، وقال الشيخ أبو يعقوب المقدسي -تقبله الله- في رده على البيان: «ثامنًا: لَمْ يُحَرَّرْ مَحَلُّ النِّزَاعِ فِي الْبَيَانِ بِعِبَارَاتٍ دَقِيقَةٍ تُزِيلُ اللَّبْسَ عَمَّنْ يَقْرَؤُهَا، فَقَدِ اكْتَفَى الْبَيَانُ بِالْإِجْمَالِ فِي مَسْأَلَةِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ الْمُشْرِكِينَ»[54]، وقد أخرج «مكتب البحوث والدراسات» حاشية سَنية سُنيَّة بعنوان: «إرشاد الحيران إلى أهم معاني البيان» تشرح البيان، وتوجه الألفاظ المحتملة على الوجه الصحيح، وتقيد الإطلاقات، وتوضح الملتبسات؛ ولكن الأمر لم يعجب المبتدعة من «اللجنة المفوضة»؛ فمنعوا نشر الحاشية بدعوى المصلحة والاكتفاء بالبيان كما هو «مبهم».

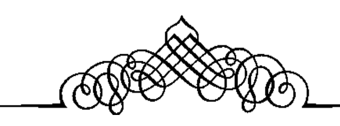
بهاتين البدعتين أضل «آل بغداد» المسلمين والمجاهدين وفتنوهم في الدين، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(52) «نقد ونصيحة» لأبي عبد الرحمن الزرقاوي (عابر سبيل) (ص: 7)، ط 1: «مؤسسة معارج الإعلامية» (ربيع الأول 1440 هـ - نوفمبر 2018 م).

(53) مقتبس من ردِّ فضيلة الشيخ أبي بكر القحطاني -تقبله الله- على بيان «المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية».

(54) «نصيحة حول موضوع البيان» لأبي يعقوب المقدسي (ص: 36)، ط 1: «مؤسسة التراث العلمي» (ربيع الأول 1439 هـ - ديسمبر 2017 م).



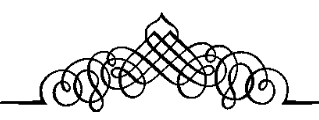
## الطامة الرابعة: منع الشرعيين من أهل السنة من التصريح بأقوالهم واختياراتهم العلمية الاجتهادية إذا خالفت مصلحة البغدادي البدعيَّة

كما قدمنا سابقًا أن أمر الدولة وقراراتها قائم على المصلحة البدعيَّة، وأن المتحكم بالقرارات هو التحسين والتقبيح العقلي دون الشرعي؛ وكحال الطغاة على مر العصور، كان لا بد لهم من سلوك المسالك نَفْسِهَا والدرج على المدارج ذَاتِهَا، وعملًا بما قاله «عبد الله» -نائب البغدادي-: «**آني ما يهمني كل هذي المسائل العقدية، آني أهم شي عندي الدولة**»؛ منع «آل بغداد» كل اجتهاد علمي يخالف أهواءهم واختياراتهم حتى وإن كان رأيهم مخالفًا للنص أو الإجماع، وعمدوا لتكميم أفواه العلماء والحط منهم والاستخفاف بهم في كل محفل، قال الشيخ تركي البنعلي -تقبله الله- في رسالته لابن عوَّاد: «لقد سمعته يقول [أي: أبو محمد فرقان] أن هذه الدولة ليست دولة علماء ولا دولة طلاب علم! [...] وهذه النظرية للشيخ لمسناها واقعًا في معاملته لإخواننا من طلاب العلم؛ كوصفه لأعضاء المكتب بالجهل وتقريعهم بذلك»[55]، صدق «فرقان» وهو المبتدع في قوله أن الدولة ليست دولة علماء؛ فالدولة ليس لها من العلم إلا ما كان على مذهب الطبنجة[56]؛ فمن يخالف اختياراتهم العلمية يستتاب، قال الشافعي رحمه الله

---

(55) «الإجابة عن مسألة الاستتابة» لتركي البنعلي (ص: 13). وهي رسالة صَدرت برقم: (رسالة خاصة)، بتاريخ: (1437/2/9 هـ).

(56) **الطَبَنْجَة:** نوع من الأسلحة الناريَّة القديمة، بندقية قصيرة الأنبوب. [«معجم اللغة العربية المعاصرة» لأحمد مختار عمر (بمساعدة فريق عمل) (2/ 1389)].

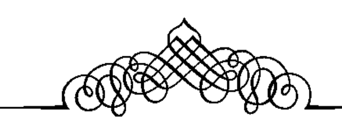


في أهل الأهواء والبدع: «وَيَقُولُ أَحَدُهُمْ إِذَا خَالَفَهُ صَاحِبُهُ، قَالَ: «كَفَرْتَ»، وَالْعِلْمُ فِيهِ أَنَّمَا يُقَالُ: «أَخْطَأْتَ»»[57].

وقد همَّ القوم من «آل بغداد» باستتابة الشيخ تركي البنعلي -تقبله الله- من الشرك -زعموا-؛ لأنه لم يكفر من استنصر بالمحاكمِ الطاغوتيةِ لاستعادة حقه الشرعي في ظل غياب المحاكم الإسلامية -مع العلم أنه لا يبيح ذلك ولكنه فقط يتوقف في تكفير الفاعل-، وإنكارهم على الشيخ وتبديعه لتأصيله الإسلام في ديار الكفر الطارئ، ومنهم من كفره بسبب قوله هذا؛ فمذهب «آل بغداد» في المسألة خَفِيٌّ متقلب كعادتهم بحسب دوران رحى المصلحة؛ حيث خرج العدناني في الإعلام يقول: «إن القول بأن الأصل بالناس الكفر: لهو من بدع خوارج العصر»[58]، و«فرقان» -صاحب بدعة التوقف والتَّبيين- يستتيب الإخوة من بدعة تأصيل الإسلام في أهل السنة خارج دولة «آل بغداد»؛ ففرقان يعتبر أن الغلو يتمثل فقط في «تكفير عامة المسلمين مطلقًا في أرض الخلافة» وما دون ذلك، فهو مقبول وليس من الغلو، وقال -أيضًا- متحدثًا عن حكم العمليات الاستشهادية: «هذه من المسائل العلمية الاجتهادية، ولكن لا نسمح لأحد أن يخالفنا فيها!»، **وهذه بدعة مخالفة لصريح القرآن والسنة وإجماع العلماء**، قال تعالى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾ [النساء: 59]؛ قال ابن كثير ﷺ: «وَهَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ

(57) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (1/ 165) برقم: (302).

(58) الكلمة الصوتية: «لك الله أيتها الدولة المظلومة».



ﷻ، بِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ أَنْ يَرُدَّ التَّنَازُعَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»[59]، والصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيما بينهم، ولم يبدع بعضهم بعضًا، ولم يلزم الحاكم منهم غيره باجتهاده! عَنْ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ سَأَلَهُ رَجُلٌ، أَتُحَرِّمُ رَضْعَةٌ أَوْ رَضْعَتَانِ؟ فَقَالَ: مَا نَعْلَمُ الْأُخْتَ مِنَ الرَّضَاعَةِ إِلَّا حَرَامًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ -يُرِيدُ ابْنَ الزُّبَيْرِ- يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا تُحَرِّمُ رَضْعَةٌ، وَلَا رَضْعَتَانِ، فقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «**قَضَاءُ اللهِ خَيْرٌ مِنْ قَضَائِكَ وَقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ**»[60].

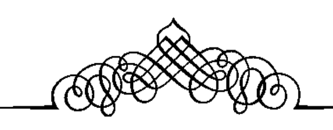
وَعَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه حَرَّقَ قَوْمًا، **فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ**؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللهِ**»، وَلَقَتَلْتُهُمْ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ**»[61].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَالْأُمَّةُ إذَا تَنَازَعَتْ -فِي مَعْنَى آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ أَوْ حُكْمٍ خَبَرِيٍّ أَوْ طَلَبِيٍّ- لَمْ يَكُنْ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَفَسَادُ الْآخَرِ ثَابِتًا بِمُجَرَّدِ حُكْمِ حَاكِمٍ، فَإِنَّهُ إنَّمَا يُنَفِّذُ حُكْمُهُ فِي الْأُمُورِ الْمُعَيَّنَةِ دُونَ الْعَامَّةِ. وَلَوْ جَازَ هَذَا لَجَازَ أَنْ يَحْكُمَ حَاكِمٌ بِأَنَّ قَوْله تَعَالَى: ﴿**يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة: 228] هُوَ الْحَيْضُ وَالْأَطْهَارُ وَيَكُونُ هَذَا حُكْمًا يُلْزِمُ جَمِيعَ النَّاسِ [...] وَالَّذِي عَلَى السُّلْطَانِ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ بَيْنَ الْأُمَّةِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ. إمَّا أَنْ يَحْمِلَهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ. لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي**

(59) «تفسير ابن كثير» (ت: سلامة) (2/ 345).

(60) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (7/ 467) برقم: (13919).

(61) أخرجه البخاري (4/ 61) برقم: (3017).



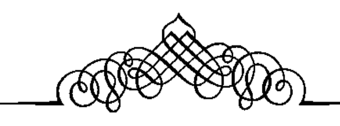
**شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** [النساء: 59]. وَإِذَا تَنَازَعُوا فُهِمَ كَلَامُهُمْ: إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُمْكِنُهُ فَهْمُ الْحَقِّ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهِ وَأَنْ يُقِرَّ النَّاسَ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ. كَمَا يُقِرُّهُمْ عَلَى مَذَاهِبِهِمْ الْعَمَلِيَّةِ [...] **وَأَمَّا إِلْزَامُ السُّلْطَانِ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ بِالْتِزَامِ قَوْلٍ بِلَا حُجَّةٍ مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: فَهَذَا لَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ وَلَا يُفِيدُ حُكْمُ حَاكِمٍ بِصِحَّةِ قَوْلٍ دُونَ قَوْلٍ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، إِلَّا إِذَا كَانَ مَعَهُ حُجَّةٌ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهَا فَيَكُونُ كَلَامُهُ قَبْلَ الْوِلَايَةِ وَبَعْدَهَا سَوَاءً**»(62).

وشكَّل «آل بغداد» لجنة خاصة؛ لامتحان العلماء وطلبة العلم، واستتابتهم من أي قول يخالف سياستهم، ولم يسلم من هذه اللجنة أحد من أهل العلم -والله المستعان-.

**ولا تستهِن -أيها القارئ- بهذه البدعة التي أخشى أن تكون نالت من جانب التوحيد -والله المستعان-.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فَمَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ جَاهِلًا ضَالًّا؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ كَافِرًا؛ **فَإِنَّهُ مَتَى اعْتَقَدَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعُ وَاحِدٍ بِعَيْنِهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ دُونَ الْإِمَامِ الْآخَرِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ**، بَلْ غَايَةُ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَسُوغُ أَوْ يَنْبَغِي أَوْ يَجِبُ عَلَى الْعَامِّيِّ

(62) «مجموع الفتاوى» (3/ 238 - 240).



أَنْ يُقَلِّدَ وَاحِدًا لَا بِعَيْنِهِ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ زَيْدٍ وَلَا عَمْرٍو. **وَأَمَّا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْعَامَّةِ تَقْلِيدُ فُلَانٍ أَوْ فُلَانٍ، فَهَذَا لَا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ**»[63].

**الطامة الخامسة: استحلال الدماء المعصومة بحجة المصلحة البدعيَّة**

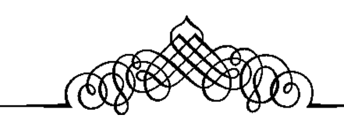
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً قَطُّ، إِلَّا اسْتَحَلُّوا بِهَا السَّيْفَ»[64]؛ فبعد ابتداع «آل بغداد» لبدعتهم الشنيعة؛ **استحلوا السيفَ وأعملوا القتل في المسلمين تارة بحجة المصلحة والتعزير، وتارة بتهمة الردة والتكفير**، ومع اشتداد الحملة الصليبية وكثرة القصف وإحكام الحصار؛ ضاق الحال على كثير من المسلمين القاطنين في مناطق دولة «آل بغداد»؛ فبدأ المسلمون بالهروب من الشدَّة خارج سيطرة دولة «ابن عوَّاد»، وما إن وصل ذلك لجلاوزة «آل بغداد» حتى بدأوا بقتل كل من شاهدوه هاربًا من القصف والحصار، ولم يفرقوا في سُنتهم هذه بين شيخ كبير أو طفل صغير ولا بين أنثى أو ذكر في صورة أليمة لم ترِد على بال أطغى طغاة الأرض!، وقد روى الشيخ المجاهد أبو مصعب الصحراوي[65] -تقبله الله- في خطبة له في أحد مساجد دولة «آل بغداد»: «فقد جاءني منذ أسابيع رجل أعجمي، وكنت جالسًا في مسجد من مساجد هذه القرى؛ فجاءني ويبدو على وجهه الخوف والوجل؛ فقال: (إني أريد أن أسأل سؤالًا)؛ فقال له بعض الإخوة الذين كانوا

---

(63) «مجموع الفتاوى» (22/ 249).

(64) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (10/ 151) برقم: (18660).

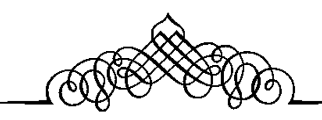
(65) اعتقل الشيخ أبو مصعب الصحراوي -تقبله الله- بعد هذه الخطبة، وقُتل في سجون «آل بغداد» بقصف صليبي على السجن مع جملة من إخوانه من طلبة العلم فجر يوم الأربعاء 20 ربيع الأول 1440 هـ - 28 نوفمبر 2018 م.



يجلسون معنا: (تفضل)؛ فجلس الرجل وعليه يبدو الخوف؛ فقال: (يا شيخ إني كنت محاصرًا في الرقة أجاهد المشركين في سبيل الله ﷻ، ولكن حدثت معي حادثة منذ أن وقعتْ لم أعد أستطيع النوم، فاجعة عظيمة)، قلت: (ماهي؟ نسأل الله العافية)، قال: (كنت مرابطًا في شارع القطار، وإذ بعائلة قبيل الفجر (رجل، وابنه، وزوجته، وأولاده) هاربون من القصف المدفعي والطيران الذي هرب منه بعض المجاهدين –نسأل الله الثبات–؛ فكيف نكلف النساء أن تثبت والأطفال أن تثبت؛ فكلمت أميري قلت: إني أرى عائلة الآن تخرج إلى أراضي الكفار؛ **فقال: (اقتلهم)**، –إنا لله وإنا إليه راجعون–؛ فلم أطمئن لكلامه، وكلمت الأمير الذي فوقه؛ **فقال: (اقتلهم))**، –حسبنا الله ونعم الوكيل، [...] واستجاب هذا الجاهل لهذا الأمير الضال المضل–، **قال: (لم أستطع قتل النساء والولدان الصغار؛ فقتلتُ الولد جنب أبيه، وقتلت الوالد جنب ولده))**»[66].

**قلتُ:** هذه ليست قصة من القصص التي تروى عن التتار والمغول!، بل إنها أفعال «دولة البدعة البغدادية»، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في حديثه عن الخوارج: «فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ

(66) «حرمة دماء أهل الإسلام» لأبي مصعب الصحراوي. وهي خطبة جمعة صوتية أُلقيت في أحد مساجد «ولاية البركة» (الدولة الإسلامية)، بتاريخ: شعبان 1439 هـ – 2018 م، وصَدرت عن: «مؤسسة معارج الإعلامية»، بتاريخ: الجمعة 21 ذو القعدة 1439 هـ – 3 أغسطس 2018 م.



دِمَاءَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّهُمْ مُرْتَدُّونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِلُّونَ مِنْ دِمَاءِ الْكُفَّارِ الَّذِينَ لَيْسُوا مُرْتَدِّينَ»(67).

وقال: «وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ، وَيَسْتَحِلُّونَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَهَذِهِ حَالُ أَهْلِ الْبِدَعِ يَبْتَدِعُونَ بِدْعَةً وَيُكَفِّرُونَ مَنْ خَالَفَهُمْ فِيهَا»(68).

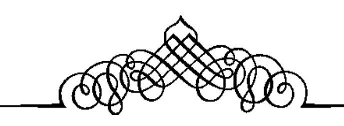
ولم يعد يخفى على أحد أن عمليات «آل بغداد» الأمنية لا تفرق بين العوام من أهل الإسلام وبين أهل الردة؛ فما أكثر العمليات والتفجيرات التي يكون فيها قتلى العوام من المسلمين أضعاف عدد قتلى المرتدين، والإعلام الرسمي يصف الجميع بالمرتدين والصحوات، ولا يفرق بينهم، وآخر جريمة وقعت من طغاة «آل بغداد» في أثناء كتابتي لهذه الرسالة؛ حيث استهدفوا حاجزًا للكفار الأكراد في «الرقة» بسيارة مفخخة؛ فقتل عشرة من المسلمين العابرين المارين بينهم أطفال ونساء، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

فاللهم إنا نبرأ إليك مما صنع «آل بغداد».

**وأخيرًا؛** إنَّ ما ذكرناه من الشواهد والحوادث في هذا الفصل؛ إنما هو غيض من فيض، وقليل من كثير، قد أوجزنا فيه واختصرنا، واستدللنا له بما في الوسع إثباته بالبينة والدليل؛ أداءً لما علينا من أمانة التبليغ، وتنزهًا عن غش أمة الإسلام والمسلمين.

(67) «مجموع الفتاوى» (28/ 497).

(68) المصدر السابق (3/ 279).



## فصل:

## انقطاع العذر بحق «آل بغداد»، بقيام الحجة عليهم

قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (103) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾ [الكهف: 103، 104]؛ قال ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: «أَيْ: عَمِلُوا أَعْمَالًا بَاطِلَةً عَلَى غَيْرِ شَرِيعَةٍ مَشْرُوعَةٍ مَرْضِيَّةٍ مَقْبُولَةٍ، ﴿**وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا**﴾؛ أَيْ: يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ، وَأَنَّهُمْ مَقْبُولُونَ مَحْبُوبُونَ»[69].

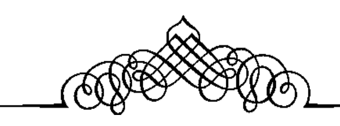
ليس كل من ادعى الحق وتأول له معذور؛ إذ معظم من كفر أو ضل كان له تأويلًا بل إبليس اللعين لما عصى الله عَزَّ وَجَلَّ تأول لمعصيته!، ولو كان كل خاطئ معذور؛ لعُذر هامان وفرعون وجندهما؛ قال تعالى: ﴿**إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ**﴾ [القصص: 8]، وأيضًا لما سميت الحجة بالحجة.

فمن أقيمت عليه الحجة؛ فقد انقطع عذره واستحق ما عليه من أحكام؛ عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لا عُذْرَ لأَحَدٍ بَعْدَ السُّنَّةِ فِي ضَلالَةٍ رَكِبَهَا حَسِبَهَا هُدًى، وَلا فِي هُدًى تَرَكَهُ حَسِبَهُ ضَلالَةً، فَقَدْ بُيِّنَتِ الأُمُورُ، وَثَبَتَتِ الْحُجَّةُ، وَانْقَطَعَ الْعُذْرُ»[70].

---

(69) «تفسير ابن كثير» (ت: سلامة) (5/ 202).

(70) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (1/ 321) برقم: (162).



قال ابن القيم رحمه الله: «إنَّ العذاب يُستحقُّ بسببين: أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها. الثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها»(71).

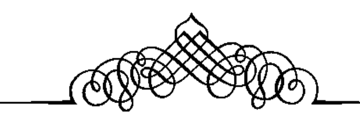
**وعليه نقول:** لا عذر لآل بغداد فيما وقعوا به من ابتداع في الدين، كما لا عذر لهم في تضييعهم للأمانةِ وتفريطهم بمقاصد الإمامة؛ فقد أقام علماء أهل السنة عليهم الحجة، وبينوا لهم المحجة؛ فناصحوا وكتبوا وبينوا سرًّا وعلانيةً، ولكن «آل بغداد» تولوا عن الحجة معرضين، قال تعالى: ﴿**وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ**﴾ [النور: 54]، قال الطبري رحمه الله: «وَغَيْرُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ إِلَى قَوْمٍ بِرِسَالَةٍ إِلَّا أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رِسَالَتَهُ بَلَاغًا يُبَيِّنُ لَهُمْ ذَلِكَ الْبَلَاغَ عَمَّا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ»(72).

والحمد لله رب العالمين.

* * *

(71) «طريق الهجرتين وباب السعادتين» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ص: 414).

(72) «تفسير الطبري» (ط: هجر) (17/ 345).



## فصل:

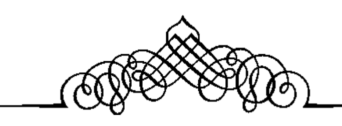
## بطلان بيعة البغدادي، وانخلاعه

وذلك من وجهين:

**انخلاعه لوقوعه في البدعة ودعاء الناس إليها، وإلزامهم بها، وعداوة من خالفها، وعداوة السنة وأهلها:**

لقد اتفق المسلمون؛ صحبًا وتبعًا، سلفًا وخلفًا وعلى مرِّ العصور، أن البدعة رأس الشرور، وأن المبتدع ليس كالعاصي الفاسق أو الظالم الفاجر بل هو كالكفور في غالب الأمور؛ إذ أن البدعة تنسب للدينِ وهي ليست منه؛ فتدخل في الشرعِ المبدل، قال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «من أحدث في هذه الأمة اليوم شيئا لم يكن عليه سلفها فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾ [المائدة: 3] فما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينًا»[73].

(73) «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (6/ 77).



وقال يحيى بن معاذ الرازي ﵀: «اخْتِلَافُ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةِ أُصُولٍ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ضِدٌّ، فَمَنْ سَقَطَ عَنْهُ وَقَعَ فِي ضِدِّهِ: التَّوْحِيدُ وَضِدُّهُ الشِّرْكُ، وَالسُّنَّةُ وَضِدُّهَا الْبِدْعَةُ، والطاعة وضدها المعصية»[74].

وعلى هذا التفريق مضت سيرة السلف، قال الإمام البربهاري ﵀: «وإذا رأيت الرجل رديء الطريق والمذهب، فاسقا فاجرا، صاحب معاصٍ، ضالا، وهو أهل السنة فاصحبه، واجلس معه فإنه ليس تضرك معصيته، وإذا رأيت الرجل مجتهدًا -وإن بدا متقشفًا محترقًا بالعبادة- صاحب هوى، فلا تجالسه، ولا تقعد معه، ولا تسمع كلامه ولا تمش معه في طريق؛ فإني لا آمن أن تستحلي طريقته فتهلك معه»[75].

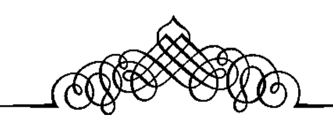
وعَنْ بَقِيَّةُ قَالَ: قَالَ لِي أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ السَّكُونِيُّ: «يَا أَبَا يُحْمِدَ لَأَنْ يَكُونَ ابْنِي فَاسِقًا مِنَ الْفُسَّاقِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوًى»[76].

قال الشوكاني ﵀: «وَقَدْ تَكُونُ مَفْسَدَةُ اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ الْمُبْتَدِعَةِ أَشَدَّ عَلَى هَذِهِ الْمِلَّةِ مِنْ مَفْسَدَةِ اتِّبَاعِ أَهْوِيَةِ أَهْلِ الْمِلَلِ، فَإِنَّ الْمُبْتَدِعَةَ يَنْتَمُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَيُظْهِرُونَ لِلنَّاسِ أَنَّهُمْ يَنْصُرُونَ الدِّينَ وَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ، وَهُمْ عَلَى العكس من ذلك الضدّ لِمَا هُنَالِكَ، فَلَا يَزَالُونَ يَنْقُلُونَ مَنْ يَمِيلُ إِلَى

(74) «الاعتصام» للشاطبي (ت: الشقير والحميد والصيني) (1/ 154).

(75) «شرح السنة» للبربهاري (ص: 120، 121).

(76) أخرجه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (5/ 122، 123) برقم: (915).



أَهَوِيَتِهِمْ مِنْ بِدْعَةٍ إِلَى بِدْعَةٍ وَيَدْفَعُونَهُ مِنْ شُنْعَةٍ إِلَى شُنْعَةٍ، حَتَّى يَسْلَخُوهُ مِنَ الدين ويخرجونه مِنْهُ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ مِنْهُ فِي الصَّمِيمِ، وَأَنَّ الصِّرَاطَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ هُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ»(77).

وقال الإمام أبو إسماعيل الصابوني رحمه الله وهو يصف أهل السنة والجماعة: «ويبغضون أهل البدع الذين أحدثوا في الدين ما ليس فيه، ولا يحبونهم ولا يصحبونهم، ولا يسمعون كلامهم، ولا يجالسونهم، ولا يجادلونهم في الدين، ولا يناظرونهم [...] واتفقوا مع ذلك على القول بقهر أهل البدع وإذلالهم وإخزائهم وإبعادهم وإقصائهم، والتباعد منهم ومن مصاحبتهم والتقرب إلى الله عز وجل بمجانبتهم ومهاجرتهم»(78).

ولا فرق بين سلطان أمير، أو عامي حقير؛ إذا تلبسوا ودانوا بالبدعة، بل الأمير أشر؛ ذلك أنه يكون داعيًا للبدعة ناشرًا لها مُجبِرًا عَلَيهَا، فإذا كان المبتدع سلطان أو إمام أعظم، انخلع ببدعته؛ وهذا ما سنبينه –إن شاء الله– من القرآن والسنة، وما حكي في المسألة من إجماعات.

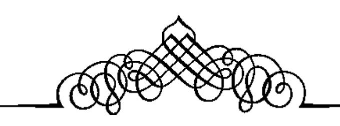
**من القرآن الكريم:**

**الدليل الأول:** قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا (58) يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا**

---

(77) «فتح القدير» للشوكاني (1/ 179).

(78) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني (ص: 114، 123).



أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: 58، 59].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِالْعَدْلِ، وَيُؤَدِّيَ الْأَمَانَةَ؛ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُطِيعُوهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنَا بِأَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَالْعَدْلِ، ثُمَّ أَمَرَ بِطَاعَتِهِ»[79].

**قلتُ:** وفي كلام علي ﷺ تقييد للطاعة بالعدل وأداء الأمانة، والجملة شرطية؛ فإذا أدى الإمام الأمانة أثبتت له الطاعة وإن ضيعها فطاعته ساقطة؛ قال الماوردي ﷺ: «وَإِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ حُقُوقِ الْأُمَّةِ، فَقَدْ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ، وَوَجَبَ لَهُ عَلَيْهِمْ حَقَّانِ: الطَّاعَةُ وَالنُّصْرَةُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ حَالُهُ»[80]، و«آل بغداد» فرَّطوا بالأمانة ومقاصد الدين والإمامة، وعليه؛ فطاعتهم ساقطة؛ وذلك أن طاعة الأئمة واجبة لما تحققه من إقامة الدين وكافة المصالح الشرعية؛ فإذا اختلت هذه الأمور لم يعد للبقاء على هذه الطاعة معنى، وكل ذلك مبناه على أن الطاعة المفروضة من قِبَل الشارع ليست طاعة مطلقة -كما في الآية الكريمة- ؛ بمعنى أن الله تعالى لم يكلفنا بطاعة الأمير لمجرد أنه أمير، ولكن لحكمه بكتاب الله وحراسته للدين وسياسته للدنيا به؛ فإذا اختل ذلك لم يكن إمامًا أصلًا، فضلًا عن أن تكون له طاعة، والله أعلم.

(79) «تفسير القرطبي» (5/ 259).

(80) «الأحكام السلطانية» للماوردي (ص: 42).



**الدليل الثاني:** قال تعالى: ﴿**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: 124]، قال مجاهد: «لَا يَكُونُ لِي إِمَامٌ ظَالِمٌ»[81]، وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا أَجْعَلُ إِمَامًا ظَالِمًا يقْتَدَى بِهِ»[82]، وَقَالَ سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: 124] قَالَ: «لَا يَكُونُ إِمَامٌ ظَالِمٌ يُقْتَدَى بِهِ»[83].

**قلتُ:** ولا ظلم أعظم من الابتداع في الدين الذي أفضى لهلاك المسلمين.

**الدليل الثالث:** قال تعالى: ﴿**وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا**﴾ [الكهف: 51]؛ قال الطبري رحمه الله: «يَقُولُ: وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ مَنْ لَا يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ، وَلَكِنَّهُ يَضِلُّ، فَمَنْ تَبِعَهُ يَجُورُ بِهِ عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا، وَهُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فُلَانٌ يُعَضِّدُ فُلَانًا إِذَا كَانَ يُقَوِّيهِ وَيُعِينُهُ»[84].

وعَنْ قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿**وَمَا كُنْتُ مُتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا**﴾: «أَيْ أَعْوَانًا»[85].

**الدليل الرابع:** قال تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ [هود: 113]؛ قال قتادة: «مَعْنَاهُ لَا تَوَدُّوهُمْ وَلَا تُطِيعُوهُمْ»[86]، وقال القرطبي رحمه الله: «الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**إِلَى**

(81) «تفسير ابن كثير» (ت: سلامة) (1/ 410).

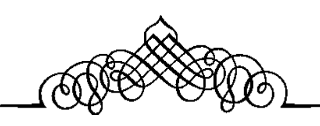
(82) المصدر السابق.

(83) المصدر السابق.

(84) «تفسير الطبري» (ط: هجر) (15/ 294).

(85) المصدر السابق (15/ 295).

(86) «تفسير القرطبي» (9/ 108).



**الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾** قِيلَ: أَهْلُ الشِّرْكِ. وَقِيلَ: عَامَّةٌ فِيهِمْ وَفِي الْعُصَاةِ، عَلَى نَحْوِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿**وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا**﴾ [الأنعام: 68] الْآيَةَ. وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْآيَةِ؛ وَأَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى هِجْرَانِ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْمَعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَإِنَّ صُحْبَتَهُمْ كُفْرٌ أَوْ مَعْصِيَةٌ؛ إِذِ الصُّحْبَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مَوَدَّةٍ؛ وَقَدْ قَالَ حَكِيمٌ:

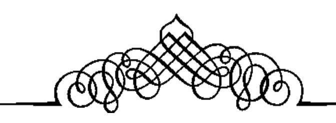
عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَسَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالْمُقَارِنِ يَقْتَدِي

فَإِنْ كَانَتِ الصُّحْبَةُ عَنْ ضَرُورَةٍ وَتَقِيَّةٍ فَقَدْ مَضَى الْقَوْلُ فِيهَا فِي (آلِ عِمْرَانَ) وَ(الْمَائِدَةِ). وَصُحْبَةُ الظَّالِمِ عَلَى التَّقِيَّةِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنَ النَّهْيِ بِحَالِ الِاضْطِرَارِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[87] ا. هـ.

**الدليل الخامس:** قال تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِينَ**﴾ [القصص: 17]؛ قال ابن أبي حاتم في تفسير الآية: «حَدَّثَنَا أَبُو بُجَيْرٍ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، ثنا أَبُو حَنْظَلَةَ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو حَنْظَلَةَ الضَّبِّيُّ يَعْنِي جَابِرَ بْنَ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَامِرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنِّي رَجُلٌ كَاتِبٌ، أَكْتُبَ مَا يَدْخُلُ وَمَا يَخْرُجُ، آخُذُ رِزْقًا أَسْتَغْنِي بِهِ أَنَا وَعِيَالِي. قَالَ: «فَلَعَلَّكَ تَكْتَبُ فِي دَمٍ يُسْفَكُ». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَعَلَّكَ تَكْتُبُ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ». قَالَ: لَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ تَكْتُبُ فِي مَالٍ يُؤْخَذُ. قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَعَلَّكَ تَكْتُبُ فِي دَارٍ تُهْدَمُ». قَالَ: لَا، أَسَمِعْتَ بِمَا قَالَ مُوسَى؟ ﴿**رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا**

(87) «تفسير القرطبي» (9/ 108).





**لِلْمُجْرِمِينَ﴾** [القصص: 17] قَالَ: أَبَلَغْتَ إِلَيَّ يَا أَبَا عَمْرٍو، وَاللَّهِ لَا أَخُطُّ لَهُمْ بِقَلَمٍ أَبَدًا. قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَدَعُكَ اللَّهُ بِغَيْرِ رِزْقٍ أَبَدًا»[88]ا. هـ.

**الدليل السادس:** **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (18) إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ﴾** [الجاثية: 18، 19].

**الدليل السابع:** **﴿وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ (151) الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾** [الشعراء: 151، 152].

**الدليل الثامن:** **﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾** [الكهف: 28].

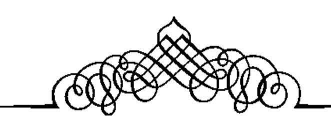
**الدليل التاسع:** **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ تَنْزِيلًا (23) فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾** [الإنسان: 23، 24].

**من السنة:**

**الحديث الأول:** عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَيَكُونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا تَعْرِفُونَ، وَيَعْمَلُونَ مَا تُنْكِرُونَ فَلَيْسَ أُولَئِكَ عَلَيْكُمْ بِأَئِمَّةٍ**»[89].

---

(88) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (الأصيل - مخرجًا) (9/ 2956) برقم: (16775).



**الحديث الثاني:** عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَلِيكُمْ أُمَرَاءُ بَعْدِي يُعَرِّفُونكُمْ مَا تُنْكِرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللهَ**»[90].

**الحديث الثالث:** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ تَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ بَارَأَهُمْ نَجَا، وَمَنِ اعْتَزَلَهُمْ سَلِمَ أَوْ كَادَ، وَمَنْ خَالَطَهُمْ هَلَكَ**»[91].

**الحديث الرابع:** عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُهْلِكُ النَّاسَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ**»، قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**»[92].

قال ابن حجر رحمه الله في شرحه: «وَأَمَّا قَوْلُهُ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ اعْتَزَلُوهُمْ**» مَحْذُوفُ الْجَوَابِ وَتَقْدِيرُهُ: لَكَانَ أَوْلَى بِهِمْ وَالْمُرَادُ بِاعْتِزَالِهِمْ أَنْ لَا يُدَاخِلُوهُمْ وَلَا يُقَاتِلُوا مَعَهُمْ وَيَفِرُّوا بِدِينِهِمْ مِنَ الْفِتَنِ»[93] ا. هـ.

---

=

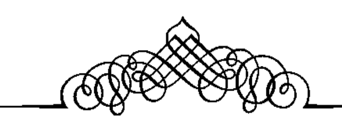
(89) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (5/ 227) برقم: (9152)، وقال: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ الْأَعْشَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَلَمْ أَعْرِفْهُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ».

(90) أخرجه الحاكم في «مستدركه» (3/ 356) برقم: (5574)، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

(91) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (21/ 348) برقم: (38898).

(92) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (4/ 199) برقم: (3604) (واللفظ له)، ومسلم (8/ 186) برقم: (2917).

(93) «فتح الباري» لابن حجر (13/ 10).



**الحديث الخامس:** قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُ، وَيَهْتَدُونَ بِسُنَّتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، يُغَيِّرُونَ السُّنَنَ، وَيُظْهِرُونَ الْبِدَعَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ**»(94).

**قلتُ:** وفي الحديث نص صريح بكلام فصيحٍ لا احتمال فيهِ ولا تلميح؛ بخلع الحاكم المبتدع القبيح، والحديث ينزل على «آل بغداد»؛ لما أظهروا من البدع، وغيَّروا من السنن.

**من كلام أهل العلم وما حكي في هذه المسألة من الإجماعات:**

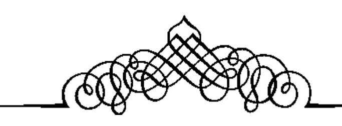
قَالَ الفِرَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ المُهَلَّبِ البُخَارِيُّ، حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: «وَاللهِ لأَنْ أَغْزُوَ هَؤُلاَءِ الَّذِيْنَ يَرُدُّوْنَ حَدِيْثَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ [أي: أهل البدع] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغزُوَ عِدَّتَهُم مِنَ الأَتْرَاكِ»(95).

قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «من دَعَا مِنْهُم إِلَى بِدعَة فَلَا تجيبوه وَلَا كَرَامَة وَإِن قدرتم على خلعه فافعلوا»(96)، وروي عن الإمام أحمد رحمه الله منع الخروج على السلطان الظالم ذو المنعة

(94) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (1/ 212) برقم: (54).

(95) «سير أعلام النبلاء» للذَهَبي (ط: الحديث) (9/ 32).

(96) «العقيدة رواية أبي بكر الخلال» لابن حنبل (ص: 124).



والقوة ولا تناقض بين القولين؛ فالجمع بينهما يسير، وهو التفريق بين البدعة وبين الجور والظلم، وقد يقول قائل: «الإمام أحمد لم يخرج على المأمون!»؛ فيجاب على هذا بأن الإمام أحمد ﵀ اشترط للخروج على السلطان وقتاله القدرة والتي هي شرط في التكليف، والإمام -كما هو معروف- لم يكن قادرًا عن الدفاع عن نفسه حتى؛ فكيف يخرج ويقاتل؟! ولكنه أسقط ولايته ولم يعتبره واليًا لأمر المسلمين.

قال الإمام أبو يعلى ﵀: «وقال [الإمام أحمد ﵀] في رواية الأثرم في امرأة لا ولي لها «السلطان» فقيل له: تقول السلطان، ونحن على ما ترى اليوم؟ وذلك في وقت يمتحن فيه القضاة. فقال: «أنا لم أقل على ما نرى اليوم، إنما قلت السلطان»»[97]ا. هـ.

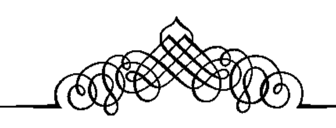
**قلتُ:** تأمل إسقاط الإمام أحمد ﵀ ولاية السلطان المبتدع لما سئل عن ولي من لا ولي لها.

وقال الإمام الصفاقسي ﵀: «أجمَعوا على أن الخليفةَ إذا دعا إلى كفرٍ أو بدعةٍ، يُقام عليه [أي: يثار عليه]»[98].

وقال الإمام بدر الدين العيني ﵀: «قَوْله: «**مَا أَقَامُوا الدّين**»؛ أَي: مُدَّة إقامتهم الدّين، وَيحْتَمل أَن يكون مَعْنَاهُ: أَنهم إِن لم يقيموه فَلَا تسمع لَهُم، وَقيل: يحْتَمل أَن لَا يُقَام عَلَيْهِم، وَإِن

(97) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: 20).

(98) «إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري» للقَسْطَلَّاني (10/ 217).



كَانَ لَا يجوز بقاؤهم. وَقد أَجمعُوا على أَنه إِذا دَعَا إِلَى كفر أَو بِدعَة يُقَام عَلَيْهِ، وَإِن غصب الْأَمْوَال وانتهك الْحرم فَاخْتلف فِيهِ: هَل يُقَام عَلَيْهِ؟ فَقَالَ الْأَشْعَرِيّ مرّة: نعم، وَمرَّة: لَا»[99].

وقال القاضي عياض رحمه الله: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ [...] فَلَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ كُفْرٌ وَتَغْيِيرٌ لِلشَّرْعِ أَوْ بِدْعَةٌ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ الْوِلَايَةِ وَسَقَطَتْ طَاعَتُهُ، وَوَجَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ وَخَلْعُهُ وَنَصْبُ إِمَامٍ عَادِلٍ إِنْ أَمْكَنَهُمْ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَقَعْ ذَلِكَ إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ وَلَا يَجِبُ فِي الْمُبْتَدِعِ إِلَّا إِذَا ظَنُّوا الْقُدْرَةَ عَلَيْهِ فَإِنْ تَحَقَّقُوا الْعَجْزَ لَمْ يَجِبِ الْقِيَامُ وَلْيُهَاجِرِ الْمُسْلِمُ عَنْ أَرْضِهِ إِلَى غَيْرِهَا وَيَفِرَّ بِدِينِهِ قَالَ وَلَا تَنْعَقِدُ لِفَاسِقٍ ابْتِدَاءً فَلَوْ طَرَأَ عَلَى الْخَلِيفَةِ فِسْقٌ قَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ خَلْعُهُ إِلَّا أَنْ تَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَحَرْبٌ»[100].

وجاء في «صحيح مسلم بشرح الأبي والسنوسي»: «لا خلاف أنه يجب على المسلمين عزل الإمام إذا فسق بكفر، وكذلك إذا ترك إقامة الصلاة والدعاء إليها أو غيّر شيئًا من أصول الشرع. وكذلك عند الجمهور المبتدع»[101].

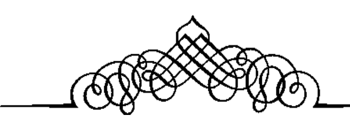
وقال الإمام أبو إسماعيل الصابوني رحمه الله وهو يصف أهل السنة والجماعة: «وهَذه الجُمل التي أثبتها في هذا الجزءِ؛ كانَت مُعْتَقَد جَميعهم لم يُخالف فيها بَعضهُم بعضا؛ بل أَجْمَعوا عليها كُلّها،

---

(99) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (16/ 74).

(100) «شرح النووي على مسلم» (12/ 229).

(101) «صحيح مسلم بشرح الأبي والسنوسي» (ص: 529).



واتفقُوا مع ذلك على القول بِقَهر أَهلِ البدعِ، وإِذْلالِهِم، وإِخْزائهم، وإِبْعادهم، وإِقْصائهم، والتباعُد منهم، ومِن مصاحَبَتهم، ومُعاشرتهم، والتقرُّب إِلى الله ﷻ بمجانبتهم، ومُهاجرتهم»[102].

وقال ابن بطال رحمه الله: «وقوله: «**من رأى شيئًا يكرهه فليصبر**»؛ يعني: من الظلم والجور. فأما من رأى شيئًا من معارضة الله ببدعة أو قلب شريعة، فليخرج من تلك الأرض ويهاجر منها، وإن أمكنه إمام عدل واتفق عليه جمهور الناس فلا بأس بخلع الأول، فإن لم يكن معه إلا قطعة من الناس أو ما يوجب الفرقة فلا يحل له الخروج»[103]ا. هـ.

وقال القاضي أبو بكر رحمه الله: «ومما يوجب خلع الإمام تطابق الجنون عليه وذهاب تمييزه حتى ييئس من صحته، وكذلك إن صم أو خرس وكبر وهرم، أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك؛ فإذا عطل ذلك وجب خلعه»[104].

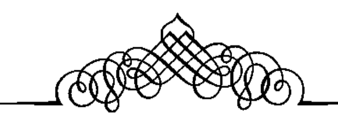
**قلتُ:** وقوله: «أو عرض له أمر يقطعه من مصالح الأمة؛ لأنه إنما نصب لذلك» دلالة على وجوب خلعه إذا ابتدع لتفريطه بمقصد الإمامة الأول وهو حفظ الدين.

---

(102) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» للصابوني (ص: 111، 112).

(103) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (8/ 215).

(104) المصدر السابق (8/ 216).

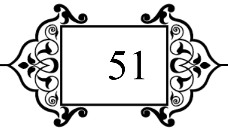


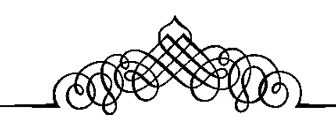
وابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نفسُه الذي نقل استقرار مذهب أهل السنة والجماعة في الصبر على أمراء الجور؛ نقل كذلك اتفاق أئمة الإسلام على التفريق بين المبتدع وبين الظالم، وقَالَ بِجِهَادِ المبتدع دون الظالم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَكَذَلِكَ الْمُبْتَدِعُ الَّذِي خَرَجَ عَنْ بَعْضِ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَّتِهِ وَاسْتَحَلَّ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ الْمُتَمَسِّكِينَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَرِيعَتِهِ وَأَمْوَالِهِمْ: هُوَ أَوْلَى بِالْمُحَارَبَةِ مِنْ الْفَاسِقِ وَإِنْ اتَّخَذَ ذَلِكَ دِينًا يَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ. كَمَا أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى تَتَّخِذُ مُحَارَبَةَ الْمُسْلِمِينَ دِينًا تَتَقَرَّبُ بِهِ إلَى اللَّهِ. وَلِهَذَا اتَّفَقَ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْبِدَعَ الْمُغَلَّظَةَ شَرٌّ مِنْ الذُّنُوبِ الَّتِي يَعْتَقِدُ أَصْحَابُهَا أَنَّهَا ذُنُوبٌ. وَبِذَلِكَ مَضَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ عَنْ السُّنَّةِ وَأَمَرَ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِ الْأَئِمَّةِ وَظُلْمِهِمْ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ مَعَ ذُنُوبِهِمْ وَشَهِدَ لِبَعْضِ الْمُصِرِّينَ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى بَعْضِ الذُّنُوبِ أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَنَهَى عَنْ لَعْنَتِهِ وَأَخْبَرَ عَنْ ذِي الخويصرة وَأَصْحَابِهِ -مَعَ عِبَادَتِهِمْ وَوَرَعِهِمْ- أَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمِيَّةِ»[105].

وقال -أيضًا-: «وَأَهْلُ السُّنَّةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْمِلَلِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أُمَّةٍ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ فَهُمْ ضَالُّونَ وَإِنَّمَا يُضِلُّهُمْ عُلَمَاؤُهُمْ؛ فَعُلَمَاؤُهُمْ شِرَارُهُمْ وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى هُدًى وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ الْهُدَى بِعُلَمَائِهِمْ فَعُلَمَاؤُهُمْ خِيَارُهُمْ؛ وَكَذَلِكَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَئِمَّتُهُمْ خِيَارُ الْأُمَّةِ وَأَئِمَّةُ أَهْلِ

(105) «مجموع الفتاوى» (28/ 470، 471).





الْبِدَعِ أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ. وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْخَوَارِجِ؛ وَنَهَى عَنْ قِتَالِ الْوُلَاةِ الظَّلَمَةِ»(106).

وقال -أيضًا-: «الْمُبْتَدَعُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ عَلَى حَقٍّ كَالْخَوَارِجِ وَالنَّوَاصِبِ الَّذِي نَصَبُوا الْعَدَاوَةَ وَالْحَرْبَ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَابْتَدَعُوا بِدْعَةً، وَكَفَّرُوا مَنْ لَمْ يُوَافِقْهُمْ عَلَيْهَا، فَصَارَ بِذَلِكَ ضَرَرُهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَعْظَمَ مِنْ ضَرَرِ الظَّلَمَةِ، الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّ الظُّلْمَ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ كَانَتْ عُقُوبَةُ أَحَدِهِمْ فِي الْآخِرَةِ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ قَدْ تَكُونُ أَخَفَّ، لَكِنْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقِتَالِهِمْ، وَنَهَى عَنْ قِتَالِ الْأُمَرَاءِ الظَّلَمَةِ، وَتَوَاتَرَتْ عَنْهُ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ»(107).

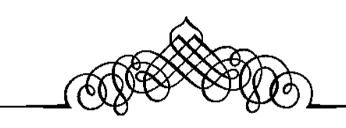
### انخلاعه لوقوعه في الظلم الفاحش:

إن إطلاق القول بأن النبي ﷺ أمر بالصبر على الحاكم الظالم الجائر؛ مغلوط وغير دقيق، والصحيح بأن يقال ورد عنه ﷺ الأمر بالصبر على بعض صور الظلم التي قيدت بتوصيف النبي ﷺ، ولا يجوز إزالة القيود والضوابط النبوية عنها لتعميمه دون حد أو قيد ليشمل كل صور الظلم وأشكاله، والمتأمل لأحوال من دعا النبي ﷺ للصبر عليهم يجدها تدور حول الأموال والحقوق الصغيرة؛ كالجلد، وتفضيل الإمام نفسه أو غيره على عوام المسلمين في بعض الأمور، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَكْتُبَ لَنَا بِالْبَحْرَيْنِ قَطِيعَةً، قَالَ: فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنْ تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً،**

---

(106) «مجموع الفتاوى» (7/ 284).

(107) «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية (5/ 149، 150).



**فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**»، قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ[108]، وَعَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَأَصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**»[109]، والأثرة تدور بين الفاضل والمفضول -وليس كما فهم البعض؛ تفضيل الغير صالح على الصالح!-، وإتيان الحاكم المعاصي في نفسه، قال النبي ﷺ: «**أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ**»[110]، وأمور تنكروها مثل الأثرة وفعل المعاصي لنفسه؛ فالنبي ﷺ لم يقل بالصبر على من قتل المسلمين وضرب رقابهم، ولا عمن استطال شره ولم يسلم منه مسلم قريب أو بعيد، ولا على من كفر المسلمين بهوى وبدعة، ولا على من عطل جزءًا من الأحكام كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعضه الآخر، ولو كان مراد النبي ﷺ الصبر على عموم الظلم؛ لنص على ذلك تصريحًا ولقال: اصبروا على أئمتكم ولو ظلموا وفعلوا ما فعلوا!؛ فهو ﷺ قد أوتي جوامع الكلم، ولم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا علمها لأصحابه، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ، فَقَالَ: أَجَلْ[111].

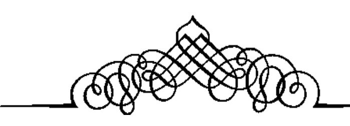
وأهل العلم لما ذكروا الصبر على جور وظلم الحكام؛ بينوا ماهيته، ولم يطلقوا قولهم بلا قيود وضوابط، قال ابن بطَّال ﷺ: «في هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور،

(108) أخرجه أحمد في «مسنده» (5/ 2688) برقم: (12903).

(109) **متفق عليه:** أخرجه البخاري (9/ 47) برقم: (7057) (واللفظ له)، ومسلم (6/ 19) برقم: (1845).

(110) أخرجه مسلم (6/ 24) برقم: (1855).

(111) أخرجه مسلم (1/ 154) برقم: (262).



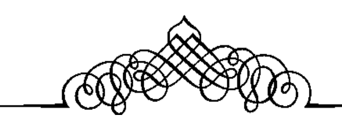
ولزوم السمع والطاعة لهم، والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلّب طاعته لازمة، ما أقام الجمعات والجهاد، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، ألا ترى قوله ﷺ لأصحابه: «**سترون بعدي أثرةً وأمورًا تنكروها**»، فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها، ويؤثرون بها من لا تجب له الأثرة، ولا يعدلون فيها، وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور، وذكر علي بن معبد، عن علي بن أبي طالب أنه قال: «لا بد من إمامة برة أو فاجرة». قيل له: البرة لابد منها، فما بال الفاجرة؟ قال: «تقام بها الحدود، وتأمن بها السبل، ويقسم بها الفيء، ويجاهد بها العدو»»[112]ا. هـ.

وقال ابن المنير في شرح «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»: «مَوْضِعُ التَّرْجَمَةِ مِنَ الْفِقْهِ أَنْ لَا يُتَخَيَّلَ فِي الْإِمَامِ إِذَا حَمَى حَوْزَةَ الْإِسْلَامِ وَكَانَ غَيْرَ عَادِلٍ أَنَّهُ يَطْرَحُ النَّفْعَ فِي الدِّينِ لِفُجُورِهِ فَيَجُوزُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ، فَأَرَادَ أَنَّ هَذَا التَّخَيُّلَ مُنْدَفِعٌ بِهَذَا النَّصِّ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُؤَيِّدُ دِينَهُ بِالْفَاجِرِ، وَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»[113].

**قلتُ:** تأملوا كلام الأئمة رحمهم الله كيف بيَّنوا حدود الظلم في أحاديث الصبر، ووضَّحوا حقيقة الإمامة الفاجرة التي يُصبر عليها، وهي التي تحقق أغلب مقاصد الإمامة من حفظ الدين والنفس وسياسة الدنيا.

(112) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (10/ 8، 9).

(113) «فتح الباري» لابن حجر (6/ 180).



وطاعة الولاة في الأصل؛ مرتبطة بشرط أدائهم الأمانة، وإقامتهم العدل، وإذا اختل الشرط؛ سقطوا من الولاية، ولقد اتفق الأئمة القائلون بالصبر على ولاة الظلم والجور على علة منع الخروج وهي «المفسدة المترتبة»، قال ابن بطال رحمه الله: «فدل هذا كله على ترك الخروج على الأئمة، وألا يشق عصا المسلمين، وألا يتسبب إلى سفك الدماء، وهتك الحريم، إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام؛ فلا طاعة لمخلوق عليه»[114].

وقال الإمام النووي رحمه الله: «وَسَبَب عَدَم اِنْعِزَاله وَتَحْرِيم الْخُرُوج عَلَيْهِ مَا يَتَرَتَّب عَلَى ذَلِكَ مِنْ الْفِتَن، وَإِرَاقَة الدِّمَاء، وَفَسَاد ذَات الْبَيْن، فَتَكُون الْمَفْسَدَة فِي عَزْله أَكْثَر مِنْهَا فِي بَقَائِهِ»[115].

وقال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله شارح العقيدة الطحاوية: «وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِيرُ السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَةُ الْأُجُورِ»[116].

ولذات العلة حرموا الخروج على السلطان المتغلب، وأوجبوا له الطاعة؛ قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ، وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ»[117].

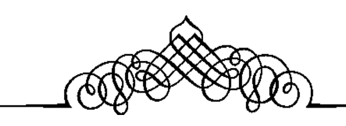
---

(114) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (10/ 9).

(115) «شرح النووي على مسلم» (12/ 229).

(116) «شرح الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ط: دار السلام) (ص: 381).

(117) «فتح الباري» لابن حجر (13/ 7).



والناظر في أقوال العلماء يراهم قد علقوا طاعته -أي: الحاكم الظالم- بالغلبة لا بالعهد؛ فالظالم لا عهد له، قال تعالى: ﴿**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: 124]، قال مجاهد: «لَا يَكُونُ إِمَامٌ ظَالِمٌ يُقْتَدَى بِهِ»[118].

وخطب الصحابي الجليل عبد الله بن عمر ﵁ في يوم الحرة قائلًا: «نحن مع من غلب»[119].

وقال الإمام أحمد ﵀: «ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إمامًا، برًا كان أو فاجرًا»، وقال أيضًا في رواية أبي الحرث -في الإمام يخرج عليه، من يطلب الملك، فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم- «تكون الجمعة مع من غلب»[120]ا. هـ.

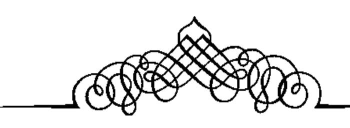
**قلتُ:** الحاكم العادل طاعته تكون للعهد والكلمة، ولا اعتبار للغلبة والمنعة؛ فلو زال تمكينه لا تزول طاعته ولا إمامته، والواجب القتال معه؛ لإعادة تمكينه.

---

(118) «تفسير ابن كثير» (ت: سلامة) (1/ 410).

(119) «الأحكام السلطانية» لأبي يعلى الفراء (ص: 23).

(120) المصدر السابق.



قال ابن بطال رحمه الله: «وقال غيره: تأويل: «**يقاتل من ورائه**» عند العلماء على الخصوص وهو في الإمام العدل خاصة، فمن خرج عليه وجب على جميع المسلمين قتاله مع الإمام العدل؛ نصرة له إلا أن يرى الإمام أن يفعل ما فعل عثمان فطاعة الإمام واجبة»[121] ا. هـ.

أما الحاكم الظالم طاعته تكون لغلبته ومنعته، ولا اعتبار للعهد والكلمة، ومتى زالت هذه المنعة وزال التمكين؛ زالت طاعته، ولا يجوز القتال معه لإعادته؛ ولهذا لم يقاتل ابن عمر رضي الله عنه مع السلطان يوم الحرة.

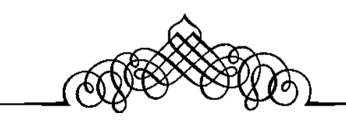
قال ابن بطال -أيضًا- عند الخروج على الحاكم الظالم: «فإن قاتلهم الإمام الجائر لم يقاتلوا معه ولم يجز أن يسفكوا دماءهم في نصره»[122].

وبناءً على ما سبق؛ لا طاعة لابن عوَّاد كما لا يجوز القتال لإعادته؛ لانتفاء عدالته مع زوال تمكينه في أغلب المناطق، ولا عهد له؛ لما اقترفه من ظلم صريح فاحش.

***

(121) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (5/ 128).

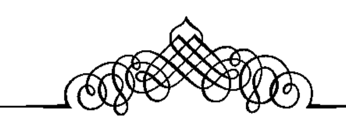
(122) المصدر السابق.



## الزبدة والرسالة:

إن «آل بغداد» يدَّعون الحق وليسوا من أهله، ويَدْعون الناس لكتاب اللهِ وقد نبذوه وراء ظهورهم، ونسجوا من الدعوة لتحكيم الشريعةِ ومن منهاج النبوةِ ثوب زور يلبسونه؛ ليستروا به بدعتهم وغلوهم وظلمهم، كما يشترون بآيات الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ثمنًا قليلًا يستظلون به؛ حفاظًا على مكانتهم.

وقد جمع «آل بغداد» في صُدُورِهِم الهوى والميل مع الهيعة؛ فأين ما وجدوا ضالتهم «المصلحة البدعيَّة، والاستحسان بالهوى» رتعوا ورعوا، وأينما سارت ركائب الهوى ساروا، وأينما تولت مركبته تولوا؛ فبوصلتهم الهوى، وخريطتهم المصلحة، وإذا استدلوا بالوحي يكون استدلالهم اعتضادًا لمنافعهم، وليس اعتمادًا من قبيل التسليم والرضى، ولم يرد من القرآن أو السنة مقال بالصبر على مثل حالته، **وإن كان أهل السنة والجماعة اختلفوا في الصبر على الظالم غاصب حقوق البشر؛ فلم يختلفوا في خلع من اعتدى على حق رب البشر، وإن وجد فشذوذ،** والحسم والفصل هو ما كان من حديث رسول الله ﷺ: «**لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَطُّ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ، وَأَصْحَابٌ يَتَّبِعُونَ أَمْرَهُ، وَيَهْتَدُونَ بِسُنَّتِهِ، ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أُمَرَاءُ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، يُغَيِّرُونَ السُّنَنَ، وَيُظْهِرُونَ الْبِدَعَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ**



**مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ**»[123].

فيا أيها المجاهدون في كل مكان، يا من بايعتم «إبراهيم بن عوَّاد» على إقامة الدين كاملًا والجهاد، اخلعوا بيعته؛ فليس عليكم بإمام، فقد فارق الكتاب والسنة والإجماع، اخلعوا بيعته؛ لتغييره للسنن، وإظهاره للبدع؛ عملًا بحديث نبيكم ﷺ.

اخلعوا بيعته بمفارقته من دون قتل ولا قتال ولا إراقة دماء، وعليكم بالجماعة التي بَيَّنَهَا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «الْجَمَاعَةُ مَا وَافَقَ طَاعَةَ اللَّهِ؛ وَإِنْ كُنْتَ وَحْدَكَ»[124].

قال الإمام نُعيم بن حمَّاد رحمه الله: «إذا فسدت الجماعة؛ فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك؛ فإنك أنت الجماعة حينئذ»[125].

كما أوصيكم بتقوى اللهِ والثبات على الجهادِ ومقارعة الأعداء؛ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَنْ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَلَا تُكَفِّرْهُ بِذَنْبٍ، وَلَا تُخْرِجْهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَّالَ، لَا يُبْطِلُهُ جَوْرُ جَائِرٍ، وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ**»[126]، ولا يحملنكم ضلال «آل

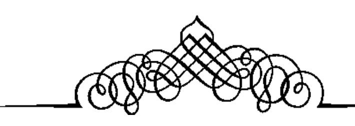
---

(123) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (1/ 212) برقم: (54).

(124) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (1/ 122) برقم: (160).

(125) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن قَيِّم الجَوْزِيَّة (ت: مشهور) (5/ 389).

(126) أخرجه أبو داود في «سننه» (2/ 324) برقم: (2532).

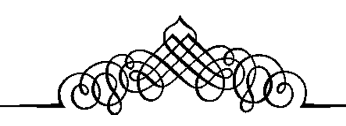


بغداد» على ترك ذروة سنام الإسلام؛ فأجمعوا أمركم على رجل ترضون دينه وعلمه وخلقه، وبايعوه، وامضوا على الطريق مقتفين أثر الطائفة المنصورة، التي تقاتل في سبيل الله، وتنكئ في أعدائه على هدى وبصيرة منه ﷻ، واعلموا أنه لا خير في جهاد يعين المبتدعة على تشويه دين الله، وتقوية شوكتهم، واستمرارهم على ما هم عليه من تضييع لأمانة الله، وبغي على عباد الله، وغشٍّ لأمة لا إله إلا الله.

إن «آل بغداد» قد أخروا الجهاد، وسعوا في دين الله بالفساد، وإن تأخركم يا قرة الأعين عن لم شعثكم وشريدكم وطريدكم ليزيد في هذا التأخر سنين وسنين، واعلموا أنكم ما نقضتم بيعة «ابن عوَّاد» الغاش إلا ديانةً لله، وغيرةً على منهاجه، وانتصارًا لسنة رسوله ﷺ، ومن هذا حاله؛ فإن الله لا شك ناصره، ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد: 7].

فجمع الله شتاتكم، وأمَّر عليكم خيركم، وكاد بكم أعداء دينهِ وسنة رسوله ﷺ، ووفقكم لما فيه خير هذه الأمةِ وصلاحها، وصلى الله وسلم على نبيه وخليله محمد ﷺ.

***



## فِهرِسُ المُحتَوَيَات



***

